

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

مساهمة القاضي الإداري في حوكمة تسيير الجماعات المحلية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق.

إشراف الأستاذ:
الدكتور زيد الخيل توفيق

إعداد الطلبة:
- بوزيان هناء
- سويلام أسماء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ ملوك نوال	أستاذة محاضرة - ب -	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
د/ زيد الخيل توفيق	أستاذ محاضر - ب -	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفا ومقررا
د/ بركات عماد الدين	أستاذ محاضر - أ -	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : هجاء بوزيات

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11.996.124.100.59.10000

الصادرة بتاريخ: 2016 / 03 / 16

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... مساهمة القاضي الإداري في حوكمة تسيير الجماعات المحلية

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 19/06/2023

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: انقرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : أسماء سويلام

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .. 1.1998.1.24.1.00.1.27.00.09

الصادرة بتاريخ: .. 10 - 08 - 2021

عن دائرة: الأقاليم

المسجل بقسم : الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... مساهمة القاضي الإداري في حوكمة تسيير الجمعيات المحلية

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.19

إمضاء المعني

الشكر

نحمد الله ونشكره على ما أنعم به علينا من فضل وتوفيق ومنحنا العلم والمعرفة والقدرة على إتمام هذا العمل.

يشرفنا ان نتقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان والعرفان للأستاذ المشرف "زيد الخيل توفيق"

على إشرافه علينا، ونصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه المذكرة، لنا منا فائق الإحترام والتقدير.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى كل أساتذة الحقوق وخاصة أساتذة تخصص قانون عام معمق ونخص بالذكر الأستاذة الفاضلة "علاوة حنان".

والشكر موصول أيضا إلى أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

وشكرا لمن مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد، ولو بكلمة طيبة.

الإهداء

إلى روح من لظالما رأني بعين النجاح وآمن أن لا شيء غير النجاح يليق بابنته

إلى من رحل قبل شهور من أن يشهد نجاحي... أبي رحمه الله.

إلى أمي قرة عيني، وطريقي إلى الجنة.

إلى ميراث أبي... إخوتي... عبد المالك، عفاف، وفاء، سميرة، سوسن.

إلى أحبائهم... حسام، أميمة، ريتاج، أسيل، إسلام، سيرين، إياد.

إلى رفيقة الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة.... بوقرة شيماء.

إلى صديقتي: أميرة

وكل زملائي في الدراسة.

بوزيان هناء

الإهداء

إلى روح من علمني العطاء بدون إنتظار.. إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار.. أبي
رحمه الله.

إلى إغلى ما أملك في الكون.. إلى التي سبب وجودي.. إلى من كان لها الفضل
والدعاء في نجاحي.. أمي حفظها الله.

إلى زوجي سندي..

إلى كامل أصدقائي وزملاء الدراسة.

أسماء سويلام

قائمة لأهم المختصرات

- ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- ق. إ. م. إ: قانون إجراءات مدنية و إدارية.

- ص: صفحة.

- ص ص: من الصفحة ... إلى الصفحة...

- د س : دون سنة.

مقدمة

إعترف المؤسس الدستوري الجزائري بالجماعات المحلية بصفة عامة كهيئات لا مركزية للدولة، والتي تساهم معها في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك ترقية وحماية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين ضمن جميع الإختصاصات والمجالات بموجب القانون.

وحدد المؤسس الدستوري أيضا بأن الجماعات المحلية للدولة هم البلدية والولاية، وباعتبار البلدية والولاية إدارات تنشأ عقود إدارية وقرارات يكون نشاطها الوحيد هو تحقيق المنفعة العامة، فلا بد من وجوب خضوعها لرقابة قضائية من شأنها تحقيق التسيير الحسن لأعمال الجماعات المحلية، وضبط أعمالها، ما أدى إلى منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة رقابة على حوكمة تسيير شؤون البلدية والولاية.

يعتبر دور القاضي الإداري ضمانا فعلية لاستقلالية الجماعات المحلية في جميع مجالات اختصاصاتها وحسن تسيير شؤونها المحلية، حيث يكون دوره هنا هو الرقابة على أعضاء ومداولات الجماعات، مع حرصه على تكريس مبدأ الشفافية الذي يضمن فعالية سير البلدية والولاية، أيضا الرقابة على مدى احترام الإدارة للمبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية المبرمة من طرف الجماعات المحلية، والتي تكون على مرحلة ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ومن خلال أحكام مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي قضت بمنح القاضي الإداري بسلطات وإمميزات تحقق المصلحة العامة، منح المشرع أيضا ضمانات تعد كفيلة لإرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، لتتمثل هذه الضمانات في الضمانات القضائية التي تكون بتفعيل دور القاضي الإداري لإحترام الإدارة لحجية الشيء المقضي فيه، إضافة إلى منحه سلطة توقيع غرامة تهديدية، أيضا منحه ضمانات غير قضائية يكون دورها ماثلا للضمانات القضائية وهو حث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية.

1- أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال إظهار مساهمة ودور القاضي الإداري في مجال الجماعات المحلية، حيث يبرز الدور في تحسين العلاقة بين المواطن والإدارة من خلال تحقيق مبدأ الشفافية في قرارات الجماعات المحلية، ودوره الأساسي في حماية الصفقات العمومية المبرمة من طرف الجماعات المحلية.

بالإضافة إلى عرض جهود المشرع الجزائري في تطبيق القاضي الإداري للنصوص القانونية بتوجيه أوامر للإدارة من أجل إرغامها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، وهذا نظرا لتفشي ظاهرة الإمتناع عن التنفيذ خاصة في الجزائر.

2- أسباب إختيار الموضوع:

أ- الأسباب الذاتية:

- الميول إلى القانون الإداري وتخصصاته.
- الرغبة في الولوج في هكذا أنواع من الدراسات القانونية والتي تعالج مساهمة القاضي الإداري في حوكمة تسيير البلدية والولاية.
- السعي إلى معرفة كيف تكون رقابة القاضي الإداري على أعمال الجماعات المحلية والقرارات الصادرة منها.
- الرغبة في التطلع على الوسائل والضمانات التي أولها المشرع الجزائري للقاضي الإداري من أجل إرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية.
- تزويد المكتبة الجامعية بالمواضيع ذات الصلة بتخصص القانون المعمق والتي تكون بمثابة مراجع أكاديمية يعتمد عليها في الدراسات المشابهة للموضوع.

ب- الأسباب الموضوعية:

- كون أن الموضوع من أهم المواضيع التي لها طبيعة عملية مما يجعله جدير بالدراسة.
- ارتباط الموضوع بالتخصص من جهة ومحاولة التطرق لما أغفلته الأبحاث الأخرى فيتناول هذا المجال لندرة الدراسات التي تتمحور حول دور ورقابة القاضي الإداري على أعمال الجماعات المحلية.
- تبيان فعالية رقابة القاضي الإداري على أعمال الجماعات المحلية، والتعرف على الوسائل المتاحة لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في المادة الإدارية لاسيما تلك الصادرة ضد الإدارة، التي تسعى إلى حسن سير المرافق العامة وتحقيق المصلحة.

3- أهداف الدراسة:

تكمن الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة إلقاء الضوء على نطاق رقابة القاضي الإداري على حوكمة تسيير الجماعات المحلية، بتوضيح السلطات الممنوحة للقاضي إتجاه الإدارة، والضمانات التي كفلها المشرع لإرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها من خلال النصوص القانونية التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا من أجل تحقيق المصلحة العامة.

4- الصعوبات:

رغم وفرة الدراسات التي تناولت الموضوع إلا أنها كانت ذات صبغة عامة ولا تتمحور بصفة خاصة على دور القاضي الإداري في حوكمة تسيير الجماعات المحلية، إضافة إلى نقص الكتب المتخصصة في هذه الدراسة.

5- الإشكالية:

إنطلاقا مما تقدم من معطيات إرتأينا إلى طرح الإشكال الآتي:

ما مدى مساهمة القاضي الإداري في حوكمة تسيير الجماعات المحلية في الجزائر كأساس لتحقيق التنمية بكل أبعادها؟.

*الإشكاليات الفرعية:

- كيف يساهم القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين السلطة المركزية والجماعات المحلية في الجزائر؟.

- كيف ساهم الإطار القانوني المنظم لسلطات القاضي الإداري في حوكمة تسيير الجماعات المحلية؟.

6-المنهج المتبع:

لغرض الإجابة عن الإشكالية إعتدنا على المنهج الوصفي من خلال إظهار وشرح دور القاضي الإداري في مجال تسيير الجماعات المحلية، والتحليلي الذي يعتبر الأنسب في تحليل النصوص القانونية التي تكرر جوانب الموضوع، وكذلك المقارن من خلال المقارنة بين بعض القوانين وتجارب بعض الدول التي تعرف تطور في هذا المجال.

7-تقسيم الدراسة:

بناء على ما سبق وبغرض تحقيق الأهداف المرسومة للبحث، قسمنا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول تضمن نطاق رقابة القاضي الإداري على حوكمة تسيير الجماعات المحلية، ليندرج فيه مبحثين الأول رقابة القاضي الإداري على التسيير الإداري للجماعات المحلية والمبحث الثاني رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية المبرمة من طرف الجماعات المحلية، بينما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضي الإداري أساس للحوكمة، من خلال تقسيمه أيضا إلى مبحثين، الأول تحدثنا فيه عن الضمانات القضائية لتنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضي الإداري أما المبحث الثاني فكان عن الضمانات غير القضائية لتنفيذ الجماعات المحلية أيضا لأحكام القاضي الإداري.

الفصل الأول

نطاق رقابة القاضي الإداري على

حوكمة تسيير الجماعات المحلية

الفصل الأول- نطاق رقابة القاضي الإداري على حوكمة تسيير الجماعات المحلية

إن البلدية و الولاية باعتبارهما إدارة تنشأ عقود إدارية و قرارات يكون نشاطها الوحيد هو تحقيق المنفعة العامة، فلا بد من أن تخضع لرقابة قضائية من شأنها تحقيق التسيير الحسن لأعمال الجماعات المحلية، لذلك حول للقاضي الإداري سلطة رقابته على حوكمة تسيير شؤون البلدية و الولاية و هذا بفرض رقابته على قرارات السلطة الوصية على أعمال الجماعات المحلية (المبحث الأول)، وأيضا برقابته على الصفقات العمومية المبرمة من طرف هذه الجماعات المحلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

رقابة القاضي الإداري على التسيير الإداري للجماعات المحلية

تعتبر رقابة للقاضي الإداري ضمانة فعليه لاستقلالية الجماعات المحلية في جميع مجالات اختصاصاتها وحسن تسيير شؤونها المحلية.

إن خلاصة التسيير الجيد للجماعات المحلية هو تحقيق التنمية والتوازن بين السلطة المركزية والمجالس المحلية ويكون هذا بإستبدال الرقابة الوصائية برقابة القاضي الإداري، حيث تكون له سلطة ورقابة على أعضاء الجماعات المحلية ومداواتهم (المطلب الأول).

وأمام غياب هيئات إدارية مكلفة بضمان شفافية تسيير الجماعات المحلية أصبح القاضي الإداري الملجأ الوحيد، وهذا بامتياز به إمكانية رفعه لدعاوى قضائية أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة في حالة عدم تكريس مبدأ الشفافية الذي يحرص على تسبب قرارات الجماعات المحلية، وحماية لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية وتجييدا لحق النفاذ للمعلومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

رقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة الوصية

لقد سعت الدول المقارنة ومن بينها التجربة المغربية والفرنسية إلى إستبدال الرقابة الوصائية القبلية بالرقابة القضائية باعتبار القضاء جهة محايدة ومستقلة، على خلاف التجربة الجزائرية التي قيدها برقابة السلطة الوصية بحيث كرس المؤسس الدستوري مبدأ اللامركزية الإدارية كنهج ديمقراطي لتسيير الجماعات المحلية لشؤونها الخاصة بواسطة مجالسها المنتخبة.

في حين لم يجسد قانون البلدية والولاية مقومات تعبير الشعب عن إرادته في المجالس المنتخبة، وهذا ما يتضح في الرقابة الوصائية التي يتمتع بها أعضاء السلطات المركزية ضد أعضاء وأعمال المجالس المحلية، مما يؤدي إلى ضرورة تدخل القاضي الإداري من أجل إعادة التوازن بين السلطة المركزية والمجالس البلدية والولائية، ليصبح دوره يتمثل في حماية القاضي الإداري لعضوية المجالس المحلية (الفرع الأول) وحمايته أيضا لمداومات المجالس المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية القاضي الإداري لعضوية المجالس المحلية

تعتبر الرقابة الوصائية من أخطر الرقابات التي يمارسها الوالي والوزير المكلف بالداخلية على أعضاء المجالس المحلية، لأنها تمس عضوية المجالس البلدية والولائية بصفة كبيرة بموجب تكريسهم لمبدأ الانتخاب ويتضح هذا من خلال المادة 12 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹ والتي فحواها "الشعب حر في اختيار ممثليه. لا حدود لتمثيل الشعب، الا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات" والفقرة الثانية من المادة 16 التي نصت على أنه "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته ويراقب عمل السلطات العمومية"، وأحكام المادة 19 من نفس الدستور على أن "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"²

وعليه فانه يجب على القاضي الإداري فرض رقابته على قرارات السلطة الوصية وذلك من خلال توقيف واقضاء أعضاء المجالس المحلية (أولا) وحماية العهدة الانتخابية (ثانيا).

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، ص. 06، معدل ومتمم منشور بموجب: قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، ص. 13، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، ص. 08، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 07 مارس سنة 2016، ص. 03، والمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ج. ج عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

² يتضح من خلال المواد 12 و 16 و 19 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المجلس المنتخب هو أساس تعبير الشعب في جميع المجالات والإختصاصات.

أولا - توقيف وإقصاء أعضاء المجالس المحلية:

أ-التوقيف:

تكون هذه السلطة من خلال منح الوالي سلطة توقيف أي عضو بلدي عن ممارسة مهامه و ذلك في حالة أن يكون هذا العضو محل متابعة جزائية في الجنايات أو الجنح ذات الصلة بالمال العام و كذا الأعمال المخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية، و هذا ما كرس في نص المادة 43 من قانون البلدية: " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنابة أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الإستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا لممارسة مهامه الانتخابية"³.

ولا يستوجب إستشارة أعضاء المجلس البلدي في حال ما قرر التوقيف.

خلافًا لما نصت عليه المادة 43 من قانون البلدية المذكورة أعلاه، جعل المشرع الجزائري سلطة توقيف العضو الولائي من إختصاص وزير الداخلية بشرط انعقاد مداولة المجلس الشعبي الولائي وهذا في الحالات المذكورة في المادة 45 من قانون الولاية والتي نصت على: " يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جنابة

³المادة 43 من قانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج. ، عدد 37، مؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011، معدل ومتمم أمر رقم 22-13، مؤرخ في 31 أوت 2022، ج. ر. ج. ج. عدد 67، مؤرخ في 31 أوت 2022.

الفصل الأول- نطاق رقابة القاضي الإداري على حوكمة تسيير الجماعات المحلية

أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهده الانتخابية الى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة...⁴.

لكن المشرع الفرنسي قد إستغنى عن توقيف أعضاء المجالس المحلية والبلدية وهذا بإلغائه الرقابة الوصائية منذ إصداره للقانون رقم 82-213، وإحتفظ بها فقط بها بالنسبة لرئيس البلدية ونوابه على قرار من مجلس الوزراء⁵، وهذا ما تضمنه المادة L2122-16 من قانون الجماعات الإقليمية الفرنسي⁶ والتي تنص على أنه:

« Le maire et les adjoint, après avoir été entendus ou invites à fournir

Des explications écrites sur les faits qui leur sont reproches, peuvent être suspendus par arrêté ministériel motive pour une durée qui n'excède par un mois.

Ils ne peuvent être révoques que par décret motive pris en conseil des ministres.

Le recours contentieux exerce contre l'arrête de suspension ou le décret de révocation est dispense du ministère d'avocat.

La révocation emporte de plein droit l'inéligibilité aux fonctions de maire et à celles d'adjoint pendant une durée d'un à compter du décret de révocation a moins qu'il ne soit procède auparavant au renouvellement général des conseils municipaux ».

⁴المادة 45 من قانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12، المؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012.

⁵حنان علاوة، إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2019، ص91.

⁶L2122-16 -Code général des collectivités territoriales, www.legifrance.gouv.fr, Consulté le 06/03/2023.

ب- الإقصاء:

لقد منح المشرع الجزائري لكل من الوالي و الوزير المكلف بالداخلية سلطة توقيع عقوبات تأديبية المتمثلة في الإقصاء على أعضاء المجالس المحلية، ففي قانون الولاية بإمكان كل عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي في حالة إقصائه من رفع طعن قضائي أمام مجلس الدولة، وهذا استنادا إلى الفقرة الرابعة من المادة 40 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية على أنه " يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل الطعن أمام مجلس الدولة" وأيضا الفقرة الرابعة من المادة 44 من قانون الولاية أيضا أنه: " يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي، محل طعنا أمام مجلس الدولة".

خلافا لقانون البلدية لم يكرس في مواده أن لكل عضو منتخب من المجلس الشعبي البلدية إمكانية رفع طعن قضائي ضد قرار الوالي الذي يرمي إلى الإقصاء من العضوية، لكن يمكنه رفع طعن وهذا استنادا لأن القضاء ينظر في طعون القرارات القضائية⁷، كون الإقصاء هو قرار إداري.

وقد وسع المشرع الجزائري في صلاحيات وزير الداخلية ليضيف إليه بموجب أحكام المادة 44 من قانون الولاية حالتين من إستوجاب الإقصاء والمتمثلتان في وجود العضو في حالة من حالات التنافي⁸ أو عدم القابلية للانتخاب.⁹

⁷ أنظر المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

⁸ حدد المشرع الجزائري حالات التنافي في المادة 83 من قانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات و التي تعتبر أنه غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، لمفتش العام للولاية.

⁹ كرسها المشرع من خلال أحكام المادة 5 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات أنه فيمن سلك سلوك ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن، والذي حكم عليه في جنابة ولم يرد إعتباره، أو في جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح، و من أشهر أفلاسه و لم يرد إعتباره أو تم الحجز القضائي أو الحجز عليه.

الفصل الأول- نطاق رقابة القاضي الإداري على حوكمة تسيير الجماعات المحلية

في حين عملت بعض الدول المقارنة على تعزيز استقلالية العضوية لأعضاء المجالس البلدية والولائية كالبحرية المغربية مثلا والتي استبدلت الرقابة القضائية بالرقابة الوصائية في مجال العزل، والتي أعطت للقاضي الإداري سلطة البت في المنازعات بين أعضاء المجالس والسلطة المركزية وهذا ما جاء في المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والتي تنص على أنه: " يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتصريح ببطالان مداولات مجلس الجماعة... "

ثانيا- حماية العهدة الانتخابية:

بما أن الرقابة الوصائية تمس بعهدة المجالس المحلية، وباعتبار أن أحكام القضاء تصدر باسم الشعب وجب تكريس الرقابة القضائية لأن أعضاء المجلس البلدي والولائي هم منتخبون من طرف الشعب وهذا ما نصت عليه المادة 12 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه: "الشعب حر في اختيار ممثليه. لا حدود لتمثيل الشعب، الا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات".

ليتدخل القاضي الإداري من خلال التأكد من مشروعية وأركان القرار الإداري والمتمثل في الاقصاء، فقد منحت السلطة للوالي والوزير المكلف بالداخلية فمن خلال المادة 43 من قانون البلدية والمادة 45 من قانون الولاية التي نصتا على أنه يوقف كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة.

الفرع الثاني

حماية القاضي الإداري لمداوالات المجالس المحلية

نظرا لغياب نصوص قانونية تركز توزيع الاختصاص بين المجالس المحلية والسلطات المركزية، وجب تدخل القاضي الإداري من أجل تحقيق توازن بين المجلس الولائي والبلدي والسلطة المحلية، ويتجسد دوره هنا في حماية المداوالات.

أولا- إبطال مداوالات المجلس:

إن القاضي الإداري هو صاحب الإختصاص الأصيل في النظر في مشروعية مداوالات المجالس المحلية وذلك تطبيقا لأحكام المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اللتان أوردتا أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الولاية والبلدية طرفا فيها.

ومن أجل ذلك إعتترف المشرع بإمكانية رفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية للنظر في مدى مشروعية مداوالات المجلس الشعبي، ولقد منح أيضا المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي إمكانية رفع الطعن القضائي أمام الجهة القضائية المختصة ضد قرار الوالي و هذا مثلما جاء في المادة 61 من قانون البلدية رقم 10-11 و التي نصت على أنه: " يمكن رئيس المجلس الشعبي وفقا للشروط و الأشكال المنصوص عليها قانونا، أن يرفع اما تظلما إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلانا أو رفض المصادقة على المداولة"¹⁰، المتضمن رفض التصديق على المداوالات.

في حين أن قانون الولاية لا يتضمن أي مادة تمنح لرئيس المجلس الولائي الطعن ضد قرار الوزير المكلف بالداخلية الذي يرفض التصديق على المداولة، ولكن وبالرغم من غياب نص قانوني فإنها

¹⁰ المادة 61 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق.

الفصل الأول- نطاق رقابة القاضي الإداري على حوكمة تسيير الجماعات المحلية

تخضع لرقابة القاضي نظرا لإعتبارها قرارات إدارية، وهذا تطبيقا للمادة 168 من الدستور 2020 و التي تنص على أنه: " ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية"¹¹

لقد سعت الدول المقارنة كالتجربة الفرنسية الى تفعيل دور القاضي الإداري في حماية اختصاصات الجماعات المحلية في تحقيق التنمية، باعتباره من بين مقومات تفعيل اللامركزية الإدارية¹²، وهو ما ينتظر تكريسه في التجربة الجزائرية بإلغائها للرقابة الإدارية المسبقة المفروضة على أعمال المجالس المحلية واستبدالها بالرقابة اللاحقة الممارسة من قبل القضاء.

كذلك قد اعترف المشرع الفرنسي بصلاحيات المجالس البلدية والولائية في تنفيذ اختصاصاتها، واعتبر إخضاعها لرقابة لاحقة من طرف القضاء¹³، حيث يرفع ممثل الدولة محليا دعوى الغاء ضد مداولة المجلس المحلي في حالة خرق القوانين المعمول بها¹⁴. مداولاتها نافذة منذ صدورها، بدون الرجوع الى السلطة الوصية بإلغائه للرقابة الإدارية المسبقة.

منحت كذلك التجربة المغربية للقضاء اختصاص النظر في بطلان مداولات الجماعات الترابية، باعتبار القاضي هو وحده المختص برقابة مشروعية القرارات الإدارية، من خلال مثلا أحكام المادة 63 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات¹⁵، مما أدى إلى تكريس آلية إعادة توزيع الإختصاص بين السلطة المركزية والجماعات المحلية ما يعتبر من الضمانات الناقصة لتفعيل دور القضاء في حماية تسيير الجماعات المحلية في الجزائر والتي ينبغي الأخذ بها من قبل المنظومة القانونية.

¹¹ المادة 168 من دستور 1996، مرجع سابق.

¹² حنان علاوة توفيق زيد الخيل، " نحو تفعيل رقابة القاضي الإداري على تسيير الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2020، ص 176

¹³ Code général des collectivités territoriales, www.legifrance.gouv.fr, Consulté le 06/06/2023

¹⁴ فائزة يوسف، " عن تفعيل أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 09، العدد 01، 2013، ص 223.

¹⁵ أنظر المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ج، ر، م، م عدد 6380، مؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، ص 6660، متوفر على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة المغربية www.sgg.gov.ma.

الفصل الأول- نطاق رقابة القاضي الإداري على حوكمة تسيير الجماعات المحلية

يكون لوزير الداخلية و وزير المالية دور في حالة وجود عجز على مستوى ميزانية الولاية ليحلو محل المجلس الشعبي الولائي وهذا من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق التوازن المالي، مما يفتح المجال أمام السلطة المركزية لأخذها سلطة التحكم في التسيير المالي للبلدية و الولاية، و هذا ما أورده المادة 169 من قانون الولاية التي نصت على: " عندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فإنه يجب على المجلس الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتناع هذا العجز و ضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية.

إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية، يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية"¹⁶.

قد سعى المشرع المغربي على الإنقاص من تحكم السلطة المركزية في المجالس البلدية و الولائية، من خلال جعل ممثل السلطة الوصية مجرد محرك للرقابة الوصائية، و هذا في حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي المحلي عن القيام بالمهام المنوطة به و ترتب عن ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح الجماعات الترابية، فيقوم عامل الأقاليم و العمالات أو والي الجهة بإعذار الرئيس و بعد إنقضاء المهلة القانونية و لم يستجب للطلب يحيل ممثل السلطة المركزية الأمر الى القضاء الإستعجالي من أجل البت في وجود حالة الإمتناع، ولا يمكنه الحلول محل رئيس المجلس إلا بعد صدور حكم قضائي يثبت إمتناعه عن القيام بمهمته"¹⁷.

¹⁶ المادة 169 من قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق.

¹⁷ أنظر المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، مرجع سابق

و المادة 77 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم، ج، ر، م، م عدد6380، مؤرخ في 23 جويلية سنة

2015، ص6585، متوفر على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة المغربية www.sgg.gov.ma

والمادة 79 من القانون التنظيمي رقم 14.111 المتعلق بالجهات، ج، ر، م، م عدد6380، مؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، ص

6625، متوفر على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة المغربية www.sgg.gov.ma

ثانيا- فرض رقابة على قرارات إبطال مداوالات المجلس:

من بين أهداف رقابة القاضي الإداري على أعمال المجالس المحلية هو تحقيق التنمية والتوازن بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، وهذا بممارسته الرقابة على مدى مشروعية قرارات السلطة الوصية المتضمنة إلغاء أو رفض التصديق مداوالات المجالس البلدية والولائية، وذلك من خلال تحققه لمدى استجابتها لشروط وحالات إصدارها التي تقتضيها قوانين الإدارة المحلية، فإذا تخلفت إحدى هذه الأركان يقضى بإلغائها.

ومن بين الاجتهادات القضائية التي تبين حماية القاضي الإداري لمداوالات المجالس البلدية والولائية، من خلال إمكانية تعسف الوصية لممارسة رقابتها¹⁸ في قرار المحكمة العليا لسنة 1993¹⁹، وتتلخص حيثياته في:

إستفاد السيد (ب.م) من قطعة أرضية صالحة للبناء بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بعين كرشة رقم 43-88 بتاريخ 22 جوان سنة 1988، والتي ألغاه الوالي على أساس السيد قد ابتغى مصلحة شخصية عندما شارك في المداولة.

قام السيد(ب.م) برفع دعوى استعجالية أمام الغرفة الادارية بمجلس قضاء أم البواقي يطلب فيها عدم التعرض له في بناء مسكنه على تلك القطعة الأرضية المتحصل عليها بموجب مداوالات المجلس الشعبي البلدي لعين كرشة، ولقد أستجيب لطلبه بتاريخ 05 نوفمبر 1990، وأبطلت الغرفة قرار الوالي الذي يتضمن إلغاء المداولة.

استأنف رئيس المجلس الشعبي البلدي لعين كرشة قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1990 أمام المحكمة العليا، والتي قضت بتأييد القرار المستأنف باعتبار أنه لا يوجد ما يثبت أن

¹⁸ حنان علاوة، إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية، ص337، مرجع سابق.

¹⁹ قرار المحكمة العليا رقم 89903، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1993، المجلة القضائية، الجزائر، العدد2، 1994، ص201.

الفصل الأول- نطاق رقابة القاضي الإداري على حوكمة تسيير الجماعات المحلية

السيد (ب.م) قد شارك في المداولة رقم 43-88 المؤرخة في 22 جوان سنة 1988، ومن بين ما جاء في هذا القرار أنه:

" حيث لا يستخلص من الوثائق والأوراق المودعة في الملف من طرف البلدية، أن السيد (ب.م) قد شارك في المداولة رقم 43-88 المؤرخة في 22 جوان سنة 1988 وبالتالي استفاد بموجبها بقطعة الأرض محل النزاع".

لقد بينت حيثيات القرار على أن القاضي الإداري قد مارس رقابته في تحقيق الغاية التي منحت للوالي مجموعة من الاختصاصات من أجل تحقيق المنفعة العامة، ليتأكد من أسباب اتخاذ الوالي لهذا القرار، ومدى صحة تكييفه القانوني الذي جعله يبطل المداولة، وبهذا قام القاضي الإداري بإبطال قرار الوالي.

المطلب الثاني

رقابة القاضي الإداري على شفافية تسيير الجماعات المحلية

تمارس الهيئات الإدارية دورا هاما في حل النزاعات بين المواطن والإدارة، والتي تسعى الى تحسين نوعية تسيير الجماعات المحلية والعمل على تطويرها مما يجعلها أكثر شفافية، لكن تتميز مجال حوكمة تسيير الجماعات المحلية في الجزائر بغياب هذه الأجهزة لذلك ينبغي البحث عن تجسيد حقيقي للديمقراطية التشاركية التي تحقق الشفافية كما هو معمول به فالدول الأخرى كالتجربة التونسية مثلا²⁰.

²⁰خلافًا للتجربة الجزائرية، قطعت الأنظمة المقارنة أشواط في مسار شفافية تسيير الإدارات العمومية بصفة عامة، بتكريسها بموجب نصوص قانونية لأجهزة إدارية تسهر على تجسيد سياسة الانفتاح على المواطن، وهذا ما سار عليه مثلا المشرع التونسي باستحداثه بموجب الفصل 37 من القانون الأساسي المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، ذلك أسوة بالمشرع الفرنسي الذي يعتبر السباق في هذا المجال الذي كرس مثل هذه الهيئة منذ سنة 1978، وهي Commission D'Acces aux Documents Administratifs وتعتبر كهيئات طعن غير قضائية تتولى في النظر في الدعاوى المرفوعة إليها في مجال الولوج إلى المعلومات. =

لذلك أصبح القاضي الإداري الضامن الأساسي لحوكمة تسيير الجماعات المحلية إذ أصبحت مهمته تتمثل في تحقيق الشفافية في تسيير الجماعات المحلية (الفرع الأول) وحماية أطر الشفافية الإدارية كقاضي إداري إستعجالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دعوى الإلغاء ضمانا لشفافية تسيير الجماعات المحلية

تعتبر الرقابة القضائية على تسيير الجماعات المحلية ذات أهمية بالغة لتجسيد سيادة القانون، كون القاضي الإداري الضامن الوحيد والأساسي لتكريس مبدأ الشفافية على أعمال الجماعات المحلية، وفي حالة الإخلال بالمبدأ يتم اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى الإلغاء وهذا من أجل إرغام الولاية والبلدية على واجب إحترام هذا المبدأ وإلزامية العمل به في قراراتهم.

ومما سبق وفي نطاق غياب هيئات مكلفة بضمان شفافية تسيير الجماعات المحلية التي تتكفل بحماية حقوق المتعاملين مع الإدارة، أصبح للقاضي الإداري دور هام في تجسيد المبادئ القانونية المكرسة للديمقراطية التشاركية إضافة أنه أصبح يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في قرارات الولاية والبلدية وذلك عن طريق رقابته على تسبب قرارات الجماعات المحلية (أولا) وحرصا منه لتطبيق مبدأ الحياد(ثانيا)، وحماية لحق مشاركة المواطنين في تسيير الجماعات المحلية لتلبية حاجياتهم (ثالثا)، وحق النفاذ إلى المعلومة (رابعا).

أولا - رقابة القاضي الإداري على تسبب قرارات الجماعات المحلية:

يعتبر التسبب من أهم معالم مبدأ الوضوح والشفافية التي تبنى عليها علاقة قرارات الجماعات المحلية مع المواطن، ويعد التسبب تأكيد لرقابة القاضي الإداري على صحة ومشروعية

=-قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016، مؤرخ في 24 مارس سنة 2016، يتعلق بالحق في النفاذ للمعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26، الصادر في 29 مارس سنة 2016، ص 1029، يلغي المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي سنة 2011، المتعلق بالنفاذ الى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية الذي تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان لسنة 2011، متوفر على الموقع . www.L'égislation.tn

الفصل الأول- نطاق رقابة القاضي الإداري على حوكمة تسيير الجماعات المحلية

قرارات البلدية والولاية، فهو أيضا يمهّد لرقابة القاضي الإداري بتقديم الإدارة لكافة الشروحات التي تسمح له بممارسة سلطته الرقابية في أحسن الظروف²¹.

ونرى أن المشرع الجزائري ألزم الجماعات المحلية بتسيير قراراتها وهذا ما جاء في نص المادة 11 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته علّنه " لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:بتسيير قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتعيين طرق الطعن المعمول بها."²²

تعتبر النصوص القانونية أساس رقابة القاضي الإداري لممارسة رقابته على مدى إلتزام الجماعات المحلية بتسيير قراراتها الإدارية الصادرة ضد المتعاملين معها²³، ومثال ذلك أبطلت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بموجب حكمها رقم 38541 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1984 في قضية (ح، س، ق) ضد والي البلدية، القرار الذي يرفض تسليم الإدارة جواز سفر للمستأنف، على أساس أنها لم تبين أسباب الرفض و من بين ما جاء في هذا القرار " متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز للإدارة رفض تسليم جواز السفر أو رفض تمديد أجله للمواطنين الجزائريين إذا ما رأت تنقلهم إلى الخارج من شأنه أن يمس بالنظام العام، و هذا دون أ، تكون ملزمة بتوضيح أسباب رفضها و دون أن يكون تقديرها هذا قابلا للمناقشة أمام قاضي تجاوز السلطة.." ²⁴

²¹حنان علاوة، " دور القاضي الإداري في ضمان حوكمة تسيير الجماعات المحلية"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، مخبر

البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 07، العدد 06، 2018، ص 64

²²المادة 11 من قانون 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

ج ر، عدد 14، المؤرخة في 08 صفر عام 1427 الموافق 08 مارس سنة 2006.

²³حنان علاوة، دور القاضي الإداري في ضمان حوكمة تسيير الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص 64

²⁴قرار المجلس الأعلى رقم 38541، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1984، المجلة القضائية عدد 04، 1989، ص 227.

الفصل الأول- نطاق رقابة القاضي الإداري على حوكمة تسيير الجماعات المحلية

ويبرز أيضا اهتمام السلطة التنظيمية بتسيير القرارات الإدارية من خلال أن المرسوم المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، وهذا في حالة عدم السماح للمواطن للإطلاع على الوثائق الإدارية أو رفض تسليم وثيقة إدارية معينة.²⁵

ثانيا- رقابة القاضي الإداري على مبدأ الحياد في تسيير الجماعات المحلية:

تتمتع كل من البلدية والولاية بالعديد من الإمتيازات التي تسمح لها بتحقيق المصلحة العامة للمواطن، وتعتبر القرارات المتخذة في مجال سلطاتها تتمتع بخاصية النفاذ المباشر، مما يجعل إمكانية تعسفها في إستعمال سلطاتها ضد مبادئ تحسين خدمات المواطنين أمرا ممكنا، لهذا يمارس القاضي الإداري رقابة معمقة تمتد إلى تقدير أهمية الوقائع المعتمدة القرار ومدى إلتزام الإدارة بمبدأ الحياد.²⁶

أساس رقابة القاضي الإداري يكون من خلال مبدأ المساواة الذي أقرته المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي"²⁷

قد عمل القاضي الإداري على تجسيد وتكريس مبدأ الحياد من خلال قرار مجلس الدولة رقم 001192 الصادر في 03 أفريل سنة 2001، والذي ألزم الموظف فيه بإحترام الإلتزام بواجب التحفظ المفروض عليه قانونا حتى خارج مكان العمل، وبالإستناد إلى المرسوم التشريعي 02/93 المؤرخ في 06 فيفري 1993 المتضمن تمديد فترة الحالة الإستعجالية، يلقي على عاتق

²⁵أنظر المادة 10 و25 من المرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق ل 4 يوليو 1988، ينظم العلاقات

بين المواطن والإدارة، ج ر، عدد 27، المؤرخة في 22 ذو القعدة عام 1408 الموافق ل 6 يوليو سنة 1988.

²⁶حنان علاوة، "دور القاضي الإداري في ضمان حوكمة تسيير الجماعات المحلية"، مرجع سابق، ص 55

²⁷المادة 37 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق.

الفصل الأول- نطاق رقابة القاضي الإداري على حوكمة تسيير الجماعات المحلية

الموظف إلتزامات التحفظ بخصوص الجدل السياسي أو الإيديولوجي، وهذا الإلتزام حتى خارج العمل يمنعه من القيام بأي تصرف أو سلوك لا يليق بوظيفته.

حيث أن عدم إحترام هذا الإلتزام يشكل خطأ مهنيا جسيما يمكن أن يؤدي إلى العزل.²⁸

أيضا سعت السلطة التنظيمية لتكريس مبدأ الحياد من خلال المواد 2 و3 و4 من المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن²⁹ أن واجب الإدارة في حماية الحقوق و الحريات معترف به دستوريا مع إلتزامها بحفظ كرامة المواطن و كذا ممارسة أعمالها في إطار القوانين المعمول بها.

ثالثا- حماية القاضي الإداري لحق مشاركة المواطنين في تسيير الجماعات المحلية:

يعرف تسيير الجماعات المحلية حالات انسداد ناتجة عن عدم الاستقرار داخل المجالس الولائية والبلدية، مما أدى إلى تبني الديمقراطية التشاركية الذي دفع إلى حتمية إشراك المواطن في قرارات الجماعات المحلية، وهو ما كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة 3 من المادة 16 " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني"³⁰

فلا بد من أن تحتاج الديمقراطية التشاركية إلى ضمانات حتى تجسد وتحقق آثارها على أرض الواقع³¹، وذلك عن طريق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضمن تحقيق مشاركة المواطنين.

فالمرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين المواطن والإدارة³²، الذي أعطى للمواطن

²⁸ قرار مجلس الدولة رقم 001192، الصادر في 03 أفريل سنة 2001، مجلة مجلس الدولة، عدد1، 2002، ص ص 119 120.

²⁹ المرسوم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مرجع سابق

³⁰ الفقرة 03 من المادة 16 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق.

³¹ حنان علاوة، "دور القاضي الإداري في ضمان حوكمة تسيير الجماعات المحلية"، مرجع سابق، ص65.

³² مرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين المواطن والإدارة، مرجع سابق.

الفصل الأول- نطاق رقابة القاضي الإداري على حوكمة تسيير الجماعات المحلية

حق الإطلاع على الوثائق الإدارية ولقد خص أيضا قانونا الولاية³³ والبلدية³⁴ أيضا حق مشاركة المواطن في التسيير.

ويتجلى أيضا مثال مشاركة المواطنين في المجال البيئي بإبداء آرائهم على المشاريع المزمع القيام بها والتي تؤثر على البيئة وهذا من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة³⁵.

رابعا- حماية القاضي الإداري لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية:

يعتبر حق النفاذ إلى المعلومة أو الولوج إلى المعلومة الإدارية خطوة هامة في طريق التمكين من مقومات الديمقراطية التشاركية، ويعتبر حقا دستوري في حاجة لحماية حقيقية، وذلك بتكريس المشرع لهيئات إدارية تتولى النظر في شكاوى المواطنين في حالة تعسف الإدارة وإمتناعها عن الرد على طلبات الجمهور، والذي يعتبر كحد لمشاركتهم في إتخاذ القرارات المتعلقة بالتسيير العمومي³⁶.

لقد عزز المشرع الجزائري حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية من خلال الفقرة الأولى من المادة 55 من التعديل الدستوري 2020 " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها"³⁷.

ورغم سعي المؤسس الدستوري الجزائري الى تكريس حق النفاذ الى المعلومة الا أن تطبيقه محدود

³³أنظر المواد 18 و32 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

³⁴أنظر الباب الثالث من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، المعنون ب«مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية»، مرجع سابق.

³⁵قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، المؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

³⁶حنان علاوة، "عن الهيئات الإدارية المكلفة بضمان ممارسة الديمقراطية التشاركية في الجزائر -دراسة مقارنة لبعض التجارب -"، المنتدى الوطني حول: "الديمقراطية التشاركية: نموذج جديد للحكومة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، منعقد يوم 23 أبريل 2018، ص10. (غير منشور)

³⁷الفقرة 01 من المادة 55 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق

الفصل الأول- نطاق رقابة القاضي الإداري على حوكمة تسيير الجماعات المحلية

جدا، وذلك لغياب إطار قانوني خاص ينظم إجراءات وكيفيات تطبيق قواعد ممارسته³⁸، لذلك أصبح الحق بطبعه للعموم نظرا لتنظيمه بموجب نصوص عديدة أهمها:

نص قانون البلدية رقم 10-11 الذي يتعلق بالبلدية من خلال الباب الثالث المعنون بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية من خلال المادتين 11 و 12 على ضرورة اتخاذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الضرورية لإعلام المواطنين وتحفيزهم للمشاركة في تسيير الشؤون المحلية، كذلك المادة 14 من نفس القانون و التي نصت أنه " يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي و كذا القرارات البلدية، و يمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها"³⁹ وهي نفسها الأحكام التي كرسها قانون الولاية رقم 07-12 من خلال المواد 18 و 31 و 32.

كذلك كرس المشرع الجزائري حق النفاذ الى المعلومة من خلال المادة 11 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على أنه: " لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية إتخاذ القرارات فيها"⁴⁰

وأیضا من خلال الفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن التي نصت على " يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية،

³⁸توفيق زيد الخليل، "حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية كشرط لإعمال المشاركة" الملتقى الوطني حول: " الديمقراطية التشاركية: نموذج جديد للحكومة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، منعقد يوم 23 أبريل 2018، ص5. (غير منشور)

³⁹المادة 14 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

⁴⁰المادة 11 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

مع مراعاة التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني"⁴¹.

يستوجب من أجل تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة على أرض الواقع وضع ضمانات لحماية هذا الحق، و بما أن القاضي الإداري الحامي الأول للحقوق و الحريات فرضت هذه الميزة بإلزامية الرقابة القضائية على هذا الحق بالرغم من عدم تضمين نصوص قانونية صراحة على الرقابة على حق الولوج إلى المعلومة، و بالرجوع إلى المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواكن نجده إعترف بحق المواطن في الإطلاع و ضرورة إعلام الجمهور دون أن يكرس الرقابة القضائية على مدى إلتزام السلطات العمومية بهذه المبادئ، وإكتفى فقط بإمكانية الطعن في التعليمات والمنشورات والإعلانات التي تصدرها الإدارة وكذا المطالبة بالتعويض و هذا من خلال المادتين 37 و 38 من نفس المرسوم.

خلافًا للمشرع التونسي الذي كرس الحماية القضائية لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية من خلال رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية وهذا بعد اللجوء إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة وهو ما تضمنه الفصل 31 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الذي ينص على أنه: "يمكن لطالب النفاذ أو الهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة إستئنافيا أمام المحكمة الإدارية، في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به".

⁴¹ الفقرة 01 من المادة 10 من المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مرجع سابق.

الفرع الثاني

دور القاضي الإداري الاستعجالي لحماية أطر الشفافية الإدارية

يعد القاضي الإداري الاستعجالي أوفى ضمانات تصون حقوق المواطنين وحرياتهم⁴²، لأنه دائما يتدارك الخطأ حين وقوعه أو قبل وكذلك تكريس الشفافية فيالقرارات الإدارية المبرمة من طرف الجماعات المحلية، ويبرز الدور هنا في الاستعجال التحفظي إذ يأخذ هنا القاضي الإداري الاستعجالي مجموعة من التدابير نذكر منها:

أولا- وقف تنفيذ القرار الإداري:

حسب المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 في فقرتها الأولى أنه " عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الإستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار، أو وقف آثار معينه منه مهما كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك...."⁴³

ووقف التنفيذ يكون تديبرا مؤقتا في حالة رفع دعوى إستعجالية تكون محل الطعن بالإلغاء في مشروعية قرار إداري كليا أو جزئيا، وفي حالة التعدي والإستيلاء والغلق الإداري، وفي كلتا الحالتين وحسب المادة 10من قانون رقم 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الأمر الإستعجالي المتضمن القرار المطعون قابل للطعن بنصها على أنه: "تكون الأوامر الصادرة في مادة الإستعجال قابلة للطعن".

⁴²ليندة بودراهم، مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقارنة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص

قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022، ص 144

⁴³المادة 919 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري لسنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل سنة 2008، معدل وتم بموجب قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، ج. ر. ج. ج. عدد 48، مؤرخ في 17 جويلية سنة 2022.

ثانيا- تأهيل القاضي الإداري الإستعجالي للحكم بتدابير فورية حامية للحريات الأساسية:

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه " يمكن لقاضي الإستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الإستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها سلطاتها، متى كانت هذه الإنتهاكات تشكل مساسا خطيرا و غير مشروع بتلك الحريات"⁴⁴، هنا للقاضي الإداري الإستعجالي سلطات واسعة و دور كبير في مجال الحريات الأساسية في مواجهة الإدارة و هذا من أجل منعها من اعتداءاتها و وضع حد لانتهاكاتها على هذه الحريات، و فعل الإدارة هنا مجرد من أية أسانيد قانونية، مما إنفتح المجال أمام القاضي الإداري بشكل واسع مادام أن القانون أعطاه سلطة الأمر بكافة الإجراءات الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية و هي في خطر جراء تصرف الإدارة⁴⁵.

ويفصل القاضي الإداري الإستعجالي في هذه الحالة في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.

المبحث الثاني

رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية المبرمة من طرف الجماعات المحلية

تعتبر الصفقات العمومية من العقود الإدارية التي أولاهها المشرع الجزائري اهتماما كبيرا نظرا لأهميتها من الناحية الاجتماعية وخاصة الاقتصادية، وأيضا ارتباطها بالمال العام مما جعلها مجالاً خصبا للفساد بمختلف أنواعه، ولحمايتها وضع المشرع الجزائري مهمة الرقابة على مدى احترام الإدارة

⁴⁴ الفقرة 01 من المادة 920 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁴⁵ توفيق زيد الخيل، حنان علاوة، "سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في توجيه أوامر للإدارة في ظل قانون 08-09-إصلاحات قانونية جديدة بضمانات ضعيفة-«، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد الثاني عشر، جانفي 2018، ص 609.

الفصل الأول- نطاق رقابة القاضي الإداري على حوكمة تسيير الجماعات المحلية

للمبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية للقاضي الإداري، ليمارس رقابته على مرحلة ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية المبرمة من طرف الجماعات المحلية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون 08-09⁴⁶ بالمادة 800 من التعديل الأخير بقرارها الثانية "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية طرفا فيها"⁴⁷ كذلك المادة 801⁴⁸ منه التي تنص أن المحاكم الإدارية أيضا تختص بالفصل في دعاوى الغاء وتفسير وفحص المشروعية التي تكون صادرة عن الولاية والبلدية والمرسوم الرئاسي رقم 15-247.

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁴⁹، فحدد هذا المرسوم في الفقرة الثانية من المادة 06 مجال تطبيقه في الجماعات الإقليمية، كذلك قانون البلدية رقم 10-11 في المادة 189 بنصها "يتم ابرام صفقات اللوازم و الأشغال أو تقديم خدمات التي تقوم بها البلدية و المؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية"⁵⁰، و خص قانون الولاية رقم 07-12 في المادة 135 منه التي تنص على " تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها و المطبقة على الصفقات العمومية"⁵¹ و هذا ما أكدته المادة 06 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247.

⁴⁶ قانون رقم 22-13، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443، الموافق ل 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 48، المؤرخة في 18 ذو الحجة عام 1443، الموافق ل 17 يوليو سنة 2022.

⁴⁷ الفقرة 02 من المادة 800 من القانون 22-13 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

⁴⁸ المادة 801 من القانون 22-13 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

⁴⁹ مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436، الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، ع 50، المؤرخة في 6 ذي الحجة عام 1436، الموافق 20 سبتمبر 2015.

⁵⁰ المادة 189 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

⁵¹ المادة 135 من قانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

المطلب الأول

الرقابة على مرحلة إبرام الجماعات المحلية الصفقات العمومية

تكريسا للمبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية من شفافية ونزاهة وعلنية، واحتراما للقواعد والقوانين التي تسطر عملية الابرام اختص القاضي الإداري في عملية الرقابة القضائية على هذه المرحلة، ويتضح ذلك في الغاء القرارات الإدارية المنفصلة وفي الدور الوقائي للقاضي الاستعجالي لحماية الصفقات العمومية الذي يشمل شروط تدخل القاضي الإداري الاستعجالي وسلطاته في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الأول:

سلطة إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة

لقد نص المشرع الجزائري في دستور 2020 خاصة بالمادة 168 منه على أنه: "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية"⁵².

فالقرار المنفصل هو قرار يساهم في تكوين العقد الإداري ويستهدف اتمامه، الا أنه ينفصل ويختلف عنه في طبيعته فهو قرار يسبق عملية الابرام نظرا لأنه يمهد لها، فهو لا يدخل في نطاق الرابطة التعاقدية مما يجوز الطعن فيه بالإلغاء.

وعرفها الأستاذ عمار عوابدي أنها " هي القرارات الإدارية التي لا تصدر قائمة بذاتها ومستقلة عن عمل قانوني آخر، بل تصدر مرتبطة ومصاحبة لأعمال إدارية أخرى، فقد تأتي هذه القرارات سابقة أو معاصرة أو لاحقة لعمل اداري قانوني آخر ومرتبطة به."⁵³

⁵² المادة 168 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق.

⁵³ عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة الجزائر، 1999، ص93.

الفصل الأول- نطاق رقابة القاضي الإداري على حوكمة تسيير الجماعات المحلية

والقرارات الإدارية المنفصلة هي تمثيل لإفصاح الإدارة عن رغباتها، كسلطة عامة من أجل أحداث أثر قانوني، وعليه فاذا ارتأت الإدارة المتعاقدة حسب سلطتها التقديرية لأن العطاءات المقدمة ليست ملزمة بإبرام العقد.⁵⁴

فهذا النوع من القرارات يقبل الانفصال عن العقد بالرغم من ارتباطها الوثيق به حيث أنه يكون لمن له المصلحة حتى ولو كان من الغير من أجل حمايته الحق بالطعن بالإلغاء.⁵⁵ وفي الحقيقة الأمر أن سلطة الإلغاء لا يمكن أن تنصب على قرار توقيع العقد، كما هو الحال عندما يتصدى القاضي للقرارات المنفصلة، وذلك يرجع أنه وبمجرد صدور قرار التوقيع من جانب السلطة المختصة فإن العقد يصبح مبرما، ومع خروج العقد إلى الحيز القانوني حتى وان كان معييا فإن قاضي الدعوى الاستعجالية يستنفذ سلطاته.⁵⁶

وأن إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري أو الصفقة العامة حيث غالبا ما يصدر الحكم الرامي إلى إلغاء القرار المساهم في تكوين العقد أو الصفقة بعد إبرامها وتنفيذ جزء منها وفي هذه الحالة يكون حكم الإلغاء مجرد " حكم نظري " يعلن عن عدم مشروعية القرار الإداري المنفصل ولا يمكنه أن يؤثر عمليا على الصفقة العامة إلا إذا تمسك أحد أطراف العقد بتنفيذه أمام القضاء الكامل والمطالبة بفسخ العقد أو الصفقة.⁵⁷

⁵⁴أكرم طالب بن ذياب، القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص110.

⁵⁵إيمان بعلي، "القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة صفاقس تونس، المجلد06، العدد01، جوان2021، ص1636.

⁵⁶محمد مهدي لعلام، "القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد05، يونيو2015، ص33.

⁵⁷حنان عطوي، دور القاضي الاستعجالي في منازعات الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2019-2020، ص139.

الفصل الأول- نطاق رقابة القاضي الإداري على حوكمة تسيير الجماعات المحلية

وتعتبر نظرية القرارات الإدارية المنفصلة من ابتكار مجلس الدولة الفرنسي والذي يؤكد أن الغاء القرارات المنفصلة في حالة العقود الإدارية وحدها لا يمكن الغاء العقد بل يبقى العقد سليما حتى وتمسك أحد الأطراف بالإلغاء.

وأمثلة تطبيقات قضاء الإلغاء على مجال الصفقات العمومية ما يلي:

أ- الطعن بالإلغاء ضد قرار الإعلان عن الصفقة العمومية:

يعد الإعلان عن الصفقة العمومية من أساسيات تنظيمها ويهدف الى علم كل من تتوافر فيه الصفة والشروط بالعملية وهذا لتحقيق مبدأ المساواة وحرية المنافسة والإخلال بهذا الشرط يمكن أن يكون سببا في رفع دعوى الإلغاء⁵⁸.

ب- الطعن بالإلغاء ضد قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية:

إن صدور قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية للجمهور لا يعني منحها النهائي لمتعاقد مافالإعلان عن المنح المؤقت يعني تخصيص صفقة المتعامل المتعاقد معين بذاته وقد ترفع بشأنه دعوى إلغاء⁵⁹.

ج- الطعن بالإلغاء ضد قرار إبرام الصفقة العمومية:

القرار الصادر بإبرام العقد هو في ذاته قرار اداري يخضع لاختصاص قاضي الإلغاء دون قاضي العقد، باعتبار ان العقد في حال صدور هذا القرار لم يكن قد انعقد مما يجعله قرار منفصلا عن العقد الإداري ويجوز الطعن على هذا القرار بالإلغاء استقلالا عن العقد إذا توفرت موجبات إلغائه⁶⁰.

⁵⁸ أحمد خيثر، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، 2019-2020، ص33.

⁵⁹ عبد الله بونعامة فايذة مخلوفي، الرقابة القضائية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021-2022، ص37.

⁶⁰ عبد الله بونعامة فايذة مخلوفي، مرجع سابق، ص38.

الفرع الثاني

الدور الوقائي للقاضي الاستعجالي في حماية الصفقات العمومية

للقاضي الاستعجالي دور مهم في مجال الصفقات العمومية خلال مرحلة الابرام من توجيه أوامر للإدارة وتأجيل الصفقة وفرض غرامة تهديدية في حالات اخلال المصلحة المتعاقدة بالتزامات الإشهار والمنافسة، وهذا أجل من حماية ورقابة وفض المنازعات التي تخص الصفقات العمومية.

أولاً- شروط تدخل القاضي الإداري الاستعجالي:

تمتاز الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية بأنها حماية وقائية تهدف الى صيانة مبادئ الاشهار والمنافسة خاصة وأن الصفقات العمومية ترتبط بالمال العام، فمن اللازم احترام المبادئ السالفة الذكر والحرص على عدم انتهاكها مما يدعو الى تدخل القاضي الإداري الاستعجالي وفق هذه الشروط:

أ-الاخلال بمبدأ المنافسةوالاشهار:

-الاخلال بمبدأ المنافسة: تطبيقاً لمبدأ حرية التجارة والصناعة المكرس دستورياً⁶¹، يعتبر الترشح للمشاركة في الصفقات العمومية حراً، ولا يوجد أي اشكالي مشاركة أي مترشح في إطار احترام الشروط القانونية المقررة في هذا الشأن ويعتبر انتهاكها من الإدارة لقواعد المنافسة ما يلي:

-عدم التأكد من صحة تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والآجال المحددة لتسليمها وعدم تحديد الآجال أو تعديل موضوع العقد بعد الإعلان⁶².

-مبالغة في المعايير التقنية المعلن عنها بغرض تفضيل أحد المترشحين على حساب البقية.

⁶¹المادة 37: "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، دستور 1996.

⁶²حليمة بروك، "دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 11، 2014، ص301.

الفصل الأول- نطاق رقابة القاضي الإداري على حوكمة تسيير الجماعات المحلية

-محاكاة مرشحين آخرين من خلال تضيق نطاق المنافسة بينهم مما يؤدي الى حرمان او اقضاء أحد المرشحين من المشاركة في الصفقات العمومية دون أي سند قانوني.

-الاخلال بمعايير اختيار المتعامل المتعاقد المنصوص عليها في المادة 78 من تنظيم الصفقات العمومية.

-اختيار الإدارة لأسلوب غير مناسب عند ابرام الصفقة العمومية، كأن تلجأ الى التراضي البسيط في الحالات المنصوص عليها في المادة 49 من تنظيم الصفقات العمومية.

ب-الاخلال بالإشهار: يعد الاشهار أو الإعلان عن الصفقة العمومية المبرمة من طرف الجماعات المحلية اجراء وشرط جوهري لضمان مبدأ العلنية والشفافية، وانتهاك معايير الاشهار أو الاخلال بها تعد الصفقة معيبة ومن بين العيوب التي تخل بالإشهار ما يلي:

-نقص في البيانات المنصوص عليها في المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المنظم للصفقات العمومية والتي تنص على: «يجب أن يحتوي اعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

-تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.

-كيفية طلب العروض.

-شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.

-موضوع العملية.

-قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة الى احكام دفتر الشروط ذات الصلة.

-مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.

-الزامية كفالة التعهد.

-تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة" لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض.

-ثمن الوثائق عند الاقتضاء."

-أن يتم التحرير فقط باللغة العربية دون اللغة أجنبية، كذلك عدم نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ونشره في جريدة يومية واحدة ومن المفروض نشره في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

-عدم تحديد السعر وآجال الإنجاز وكذا العناصر التي تسمح باختيار المتعامل في قرار الإعلان بالمنح المؤقت.

-المساس بمساواة بين المترشحين في اعلامهم بخصائص العقد وآجال الاعلام بعدم اعلانهم في وقت واحد⁶³.

لقد أكد القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁶⁴ على أهداف الشفافية والنزاهة في تسيير الصفقات العمومية في المادة 09 والتي نصت على: " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية

ويجب أن تكرر هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية.

-الإعلان المسبق لشرك المشاركة والانتقاء.

⁶³ حليلة بروك، مرجع سابق، ص303.

⁶⁴ قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية⁶⁵

مما فرض عليه تجريم السلوكات التي تؤدي الى عرقلة إبرام الصفقات العمومية وعدم نزاهتها، ومن بين هذه الجرائم هي الرشوة، المحاباة، إعطاء امتيازات غير مبررة.

ب- شرط المصلحة والصفة: يشترط لقبول الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية المبرمة من طرف الجماعات المحلية أن يكون للمدعي مصلحة لإقامة هذه الدعوى لأصل " لا دعوى دون مصلحة"⁶⁶.

وتعرف المصلحة أنها " الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء الى القضاء"⁶⁷.

ويشترط لقبول المصلحة أن تكون جدية أي لها سند قانوني وإذا كان المدعي أو الطاعن يستند الى حق غير قانوني فان المصلحة هنا تكون في طلب الحماية لقواعد ومبادئ الاشهار والمنافسة التي تكون خلال مرحلة إبرام الصفقة العمومية⁶⁸، ولقد نصت المادة 946 من ق ا م ا أن كل صاحب مصلحة في إبرام الصفقات العمومية أن يترك الدعوى أمام المحاكم الإدارية.

أما الصفة فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 946 من قانون ا م ا على أنه: " يتم هذا الاخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والتي قد يتضرر من الاخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا إبرم العقد أو سبب من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية"

⁶⁵ المادة 09 من قانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁶⁶ عمار رزيق، الشريف شمس بشير، "قضاء الاستعجال ما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017، ص 630.

⁶⁷ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - الهيئات والإجراءات -، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص 304.

⁶⁸ عمار رزيق، الشريف شمس بشير، مرجع سابق، ص 630.

الفصل الأول- نطاق رقابة القاضي الإداري على حوكمة تسيير الجماعات المحلية

هنا قد خصت الفقرة أن الوالي هو المنوط بإخطار المحكمة الإدارية في حالة إخلال بالتزامات الاشهار والمنافسة الخاصة بالصفقات العمومية المبرمة من طرف الجماعات المحلية.

د-المجال الزمني:

إن الطابع الوقائي للدعوى الاستعجالية في مادة الصفقة العمومية المبرمة من طرف الصفقات العمومية، يرفض رفعها قبل إتمام إبرام الصفقة العمومية، وذلك من أجل الإلمام بالإحتلال الذي مس مبادئ الإشهار والمنافسة، مما يؤدي تمام إبرام الصفقة العمومية إلى سلب الاختصاص من قاضي الاستعجال كقاضي وقاية ومنحه إلى قاضي الموضوع كقاضي علاجي⁶⁹، وهو ما أقرته المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الثالثة بنصها أن "يجوز اخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد".

ثانيا- سلطات القاضي الإداري الاستعجالي

لقد منح المشرع الجزائري سلطات وصلاحيات للقاضي الإداري الاستعجالي تكاد تكون غير مألوفة في قانون الإجراءات المدنية السابق⁷⁰.

تتجلى السلطات في نص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁷¹ نذكر منها:

أ- سلطة الأمر

جاء في الفقرة الرابعة من المادة 946 من قانون إ م و إ⁷²: "يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، و تحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه".

⁶⁹عمار رزيق، الشريف شمس بشير، المرجع نفسه، صص 632-633.

⁷⁰ ريمة مقيمي، القضاء الاستعجالي وفقا للقانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011-2012، ص108.

⁷¹ المادة 946 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁷² المادة 04/946 من القانون 08-09، المرجع نفسه.

الفصل الأول- نطاق رقابة القاضي الإداري على حوكمة تسيير الجماعات المحلية

هذا يعني أن لقاضي الاستعجال سلطة توجيه الأوامر للامتثال بالالتزامات التي حددها القانون خلال مرحلة إبرام الصفقات العمومية، وكان من المستقر عليه في فرنسا أن القاضي لا يأمر الإدارة بحكم القاضي الإداري مبدأ اجرائي مفاده أن "القاضي يحكم ولا يدير" وذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين الهيئات القضائية والإدارية.⁷³

ومن أمثلة الأوامر التي يفرضها القانون على المصلحة المتعاقدة خلال عملية الإبرام: الأمر بإعادة نشر الإعلان ومطابقة عملية الأشهار الصحفي لمقتضيات قانون الصفقات العمومية مع إعطاء أجل للامتثال أمام القضاء ان لزم ذلك.

ب- سلطة تأجيل إمضاء العقد

بناءً على ما جاء في الفقرة السادسة من ال مادة 946 من قانون إ م و إ⁷⁴ والتي مفادها: "ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل امضاء العقد الى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز (20) يوماً".

يشكل هذا التأجيل بحد ذاته وسيلة ضغط على الإدارة لتفي بالتزاماتها⁷⁵، أي أن قاضي الاستعجال وبمجرد إخطاره بالدعوى وقبل جلسة المرافعة والفصل في الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية يمكنه أن يأمر وبصفة مؤقتة بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية الفصل في الدعوى وهذه الأخيرة أيضاً حددت لها مدة 20 يوماً للفصل فيها.⁷⁶

⁷³ محمد فقير، رقابة القضاء الإداري الاستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن-آلية وقائية لحماية المال العام-، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الإستعجال الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، أيام 09 و 10 مارس 2011، ص16.

⁷⁴ الفقرة 06 من المادة 946 من قانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

⁷⁵ توفيق زيد الخيل، حنان علاوة، سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في توجيه أوامر للإدارة في ظل قانون 08-09-إصلاحات قانونية جديدة بضمانات ضعيفة، مرجع سابق، ص606.

⁷⁶ حنان عطوي، مرجع سابق، ص138.

الفصل الأول- نطاق رقابة القاضي الإداري على حوكمة تسيير الجماعات المحلية

ومدة التأجيل لا يجب ان تزيد عن 20 يوما وذلك ضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، وتحقيقا لسرعة الإجراءات المطلوبة في هذا النوع من القضاء، الذي يتطلب الحماية القضائية والمستعجلة للحق⁷⁷.

ج- سلطة فرض الغرامة التهديدية

منح للقاضي الاستعجالي سلطة الفرض بالغرامة التهديدية وهو ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 946 من قانون ا م ا: "ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد"⁷⁸.

تعرف الغرامة التهديدية أنها تهديد مالي هدفه الضغط على الإدارة الممتنعة أو المتماطللة عن التنفيذ بالتزاماتها بأداء مبلغ مالي عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام، وهو ما يمكن أن يحملها على الالتزام بقواعد العلانية والمنافسة.⁷⁹

ونرى أن القاضي الاستعجالي يتدخل في حالة عدم امتثال المصلحة المتعاقدة ليمكن له بأن يأمر ويفرض غرامات تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد لها مسبقا، حتى تمتثل لأوامر القاضي وتعديل عن إجراءاتها المخالفة للقانون في عملية ابرام العقود والصفقات.⁸⁰

⁷⁷ توفيق زيد الخليل، حنان علاوة، مرجع سابق، ص 606

⁷⁸ الفقرة 05 من المادة 946 من القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

⁷⁹ محمد فقير، مرجع سابق، ص 15 16.

⁸⁰ ريمة مقيمي، مرجع سابق، ص 108.

المطلب الثاني

الرقابة على مرحلة تنفيذ الجماعات المحلية للصفقات العمومية

لقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء الإداري للحصول على ذلك الحق أو حمايته"⁸¹.

من هذه المادة فمن حق الجماعات المحلية التي تقوم بتنفيذ الصفقات العمومية الحق في اللجوء الى القضاء لحماية حقوقه و المطالبة بها ، لكن في الأول يجب أن يتفادى التقاضي بل يقوم بالتسوية أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية فهي التي تختص بدراسة نزاعات الولاية و البلديات و المؤسسات العمومية المحلية التابعة لها مثلما جاء في الفقرة الثانية من المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فاذا تمت المصالحة فليس ملزم باللجوء الى القضاء، أما في حالة عدم جدوى التسوية الودية فمن حقه اللجوء الى القضاء من خلال دعاوى تنفيذ الصفقات العمومية(الفرع الأول) وكذلك دعاوى نفاذ الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دعاوى تنفيذ الصفقة العمومية

تتمثل الدعاوى المتعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية أساسا في دعوى ابطال بعض تصرفات المصلحة المتعاقدة لإخلها بالتزاماتها التعاقدية، وكذا دعوى المطالبة بالحق في المقابل المالي.

⁸¹ الفقرة الأولى من المادة 03 من قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، مرجع سابق.

أولاً- دعوى ابطال بعض تصرفات المصلحة المتعاقدة لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية:

تعتبر من أهم الدعاوى التي يرفعها المتعامل الاقتصادي في حال اخلال المصلحة المتعاقدة بأحد بنود و تنظيمات الصفقة العمومية أو حدوث خطأ، حيث أنها تعتبر من جهات القضاء الكامل صاحب الولاية في النظر في موضوعها، بالرغم أنها دعوى الغاء، أما بخصوص القرارات الإدارية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة فانه يمكن طلب ابطالها و هذا عن طريق دعوى الإلغاء على أساس مبدأ المشروعية⁸²، و هنا يسعى من خلالها المتقاضي أن يؤسس دعواه على أساس عيب في تكوين الصفقة أو عدم صحة العقد، فاذا ما تثبت القاضي من وجود ذلك العيب كان له أن يقضي ببطلان الصفقة العمومية⁸³.

ثانياً- دعوى المطالبة بالحق في المقابل المالي:

للمتعامل الاقتصادي المطالبة بمقابل مالي بعد تنفيذه للصفقة حسب الشروط المطلوبة منه، و يعتبر هذا الحق هو دين على عاتق المصلحة المتعاقدة و من الواجب عليها دفعه، و يأخذ هذا المقابل المالي صورة أجر متفق عليه في الصفقة و قد نصت الفقرة الأولى من المادة 108 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على كفاءات الدفع لهذا المبلغ و هي " تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسيقات و / أو الدفع على الحساب، و بالتسويات على رصيد الحساب"⁸⁴، و من هنا فعند إتمام المتعامل الاقتصادي أشغاله و إنجازاته على أكمل وجه و بشكل كامل و سليم فمن حقه المطالبة بمقابل مالي.

⁸² عيشة خلدون، خديجة جعفر، "منازعات الصفقات العمومية وإشكالاتها القانونية"، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 02، ص 50.

⁸³ عربي ربيع عبد الحفيظ، "منازعات الصفقات العمومية بين قضاء الإلغاء والقضاء الكامل"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجهاد القضائي على حركة التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 28، ص 706.

⁸⁴ الفقرة الأولى من المادة 108 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

وكما ذكرنا سابقا وأن هذا المبلغ هو دين على عاتق المصلحة المتعاقدة فيجب عليها أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من يوم استلام الكشف أو الفاتورة وهذا ما نصت عليه المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفرع الثاني:

دعاوى نفاذ الصفقة العمومية

للقاضي الإداري العديد من الصلاحيات فهو الذي يقرر وجود الحق من عدمه ثم يبحث في وقوع الضرر عليه من قبل عمل الإدارة، ومدى مشروعية هذا العمل، ثم الغاءه في حال كان غير مشروع، ثم يقرر التعويض لصالح المتضرر⁸⁵.

ونظرا لتعدد واتساع سلطات القاضي المختص في هذه الدعوى، ومقارنة بنطاق قضاء الإلغاء في الصفقات العمومية، فإن اختصاص القاضي الإداري مجال نفاذ الصفقات العمومية يشمل عدة دعاوى إدارية تتمثل في: دعوى الحصول على مبالغ مالية (أولا)، دعوى ابطال الصفقة العمومية (ثانيا)، والدعوى بفسخ الصفقة العمومية(ثالثا).

أولا- دعوى الحصول على مبالغ مالية:

نظرا لارتباط الصفقات العمومية بالمال العام، فإن موضوعها دائما ينصرف إلى الحصول على مبالغ مالية التي تمثل البنود الواردة في العقد كتسديد الأتعاب وإسترجاع مبالغ الضمان أو الأضرار الناجمة عن أحد الأطراف، فتكون محل مطالبة أمام القضاء الكامل⁸⁶.

⁸⁵ رتيبة دوقة، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014-2015، ص39.

⁸⁶ طيب ولد عمر، "الأليات القانونية لفض منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري والمغربي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 09، المجلد الثاني، مارس 2018، ص749.

والأساس القانوني في هذه الدعوى الفقرة الأولى من المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي مفادها: «يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوصة عليها في التشريع المعمول به».⁸⁷

وتتمثل هنا الدعوى بصفة عامة في التعويض عن الضرر.

ثانيا- دعوى ابطال الصفقة العمومية:

تعتبر هذه الدعوى من أهم دعاوى القضاء الكامل وترفع في حال أن موضوعها ينصب في وجود عيب في عقد الصفقة العامة، فعقد الصفقة يتمثل مع العقود الخاصة في القانون المدني الجزائري من حيث أركان الرضا المحل والسبب، فالمتقاضي هنا يؤسس دعواه على أساس وجود عيب في العقد أو عدم صحته، فاذا ما تثبت القاضي من وجود ذلك العيب كان له أن يقضي ببطان الصفقة العمومية موضوع النزاع.⁸⁸

ثالثا- دعوى فسخ الصفقة العمومية:

أمكن المشرع الجزائري المتعامل المتعاقد اللجوء الى القضاء للمطالبة بإمكانية فسخ عقد الصفقة لسبب من الأسباب كاستحالة في التنفيذ نظرا لقوة قاهرة أو إخلال بالالتزامات التعاقدية، ويتضح هذا في المواد من 149 الى 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ونلاحظ من خلال هذه المواد أن:

⁸⁷ المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

⁸⁸ عربي ربيع عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 706.

الفصل الأول- نطاق رقابة القاضي الإداري على حوكمة تسيير الجماعات المحلية

* أن لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعدارا لإيفاء الالتزامات التعاقدية حسب الأجل المحدد به.

* بإمكان المصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد أيضا امكانها بالقيام بفسخ جزئي للصفقة عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة ولو كان حتى من غير خطأ من المتعامل المتعاقد.

* أنه يمكن الفسخ أيضا عندما يكون المبرر خارج عن نطاق إرادة المتعامل المتعاقد.

* أنه لا يمكن الاعتراض عن قرار الفسخ عند تطبيق المصلحة المتعاقدة البنود التعاقدية للضمان، والمتابعات الرامية الى اصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد مع تحمل المتعامل التكاليف الإضافية التي نُحمت عن الصفقة الجديدة.

* أنه في حالة توقيع الطرفان (المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد) لوثيقة الفسخ باتفاق مشترك يجب أن تنص هذه الوثيقة على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها أيضا تضمنها على مجموع بنود الصفقة بصفة عامة.

خلاصة الفصل الأول

تهدف هذه الدراسة الى تبيان فعالية رقابة القضاء الإداري على حوكمة تسيير الجماعات المحلية وضمان تطابق قراراتها مع النصوص القانونية المنظمة لها، كون أن الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة مطالبة بأي وقت مضى بتأهيل منظومة الرقابة الممارسة على أعمال البلديات والولايات، قصد حماية تسيير شؤونها المحلية وتكون هذه الرقابة خاصة على أعضاء الجماعات المحلية وكذا الصفقات العمومية المبرمة من طرف البلدية والولاية، وهذا من أجل بناء دولة ديمقراطية لامركزية تتصف بالشفافية في تطبيق نصوصها.

الفصل الثاني

ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية

لأحكام القاضي الإداري أساس

للحوكمة

لقيام دولة القانون وجب خضوع جميع هيئاتها وسلطاتها ومؤسساتها لمبدأ سيادة القانون، وهذا من أجل تحقيق المصلحة العامة وحماية للحقوق والحريات، مما جعل المشرع الجزائري يربط تنفيذ الأحكام القضائية بمبدأ سيادة القانون، وإحترام هذه الأحكام من إحترام المبادئ القانونية العامة يعتبر واجب على السلطة التنفيذية وفقا لأحكام الدستور والقانون، والإمتناع عن تنفيذها فهو مخالفة وتجاهل لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه ، لذلك سعى النظام القانوني الجزائري إلى إيجاد ميكانيزمات و ضمانات فعالة قصد إرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية.

كرس القانون الجزائري العديد من الضمانات لتنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإداري منها تلك ذات الطابع القضائي(المبحث الأول) وكذا الضمانات غير القضائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الضمانات القضائية لتنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإدارى

تقوم الجماعات المحلية بتطبيق وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الصادرة في مواجهتها أو لصالحها دون أية عراقيل، ولكن في بعض الأحيان تتقاعس عن التنفيذ، لذلك لابد من تكريس ضمانات قضائية تلزمها بتنفيذ القرارات والأحكام الإدارية الصادرة ضدها، والمتمثلة في الأوامر التنفيذية التي يتخذها القاضى الإدارى بهدف إلزام و جبر الإدارة على التنفيذ الأحكام القضائية، لكن تميز موقف القضاء الإدارى في الجزائر بالتردد عن أعمال هذه السلطة رغم إنعدام أسانيد قانونية لمبدأ الحظر (المطلب الأول)، وإستمر الوضع إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نص صراحة على سلطة توجيه أوامر تنفيذية وسلطة توقيع غرامة تهيديية، وبذلك تم تفعيل سلطات القاضى الإدارى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عن سلطة لقاضى الإدارى فى توجيه الأوامر فى ظل قانون الإجراءات المدنية

يعتبر منح القاضى سلطة توجيه أوامر للقاضى الإدارى لسلطة توجيه الأوامر للإدارة هو خروج عن المبدأ الذى يحظر توجيه الأوامر للإدارة، حيث نجد إنعدام أسانيد قانونية لمبدأ الحظر(الفرع الأول) ومحدودية الدور الإجتهادى للقاضى الإدارى فى الحد من تعسف الإدارة ووقف اعتداءاتها فى عدم تنفيذ الأحكام القضائية(الفرع الثانى).

الفرع الأول

إنعدام أسانيد قانونية لمبدأ الحظر

بتفحص النصوص القانونية الجزائرية قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه لا وجود لنص قانونى يحظر على القاضى الإدارى توجيه أوامر للإدارة أو الحلول محلها¹، حيث أن القاضى حصر دوره هنا فى إلغاء القرارات²، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية نجده صراحة لا يتضمن أى نص قانونى يمنع القاضى من توجيه أوامر فى حالة القيام الجماعات المحلية بعمل معين فالأحكام القضائية لا تمتثل لأى إستناد.

أولاً - التقييد الذاتى للقاضى الإدارى:

إعتمد القضاء الجزائرى على قاعدة مفادها عدم جواز توجيه أوامر للإدارة من خلال أن القاضى الإدارى قد حصر نفسه فى إلغاء القرارات والإعتماد على مدى المشروعية، حتى وإن كان لا

¹ أمال يعيش تمام، سلطة القاضى الإدارى فى توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فى الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011، ص73.

² توفيق زيد الخيل، أحكام القاضى الإدارى: بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضى فيه، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2019، ص227.

الفصل الثاني - ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضي الإداري أساس للحكومة

يوجد أي نص قانوني يمنعه من توجيه أوامر للإدارة¹، ل يبدو أن القاضي الإداري هنا قد ألزم نفسه بعدم توجيه الأوامر، بالرغم من أن السلطة القضائية لها الحق في ممارسة وظيفتين هما القضاء والأمر الذي يعتبران عمل قضائي لا يمكن فصله².

مبدئياً يتمتع القاضي الإداري عن إصدار أوامر للإدارة طبقاً لمبدأ الفصل بين الهيئة القضائية والإدارة الفعلية، فالإدارة دائماً تقوم بإصدار قراراتها بحرية³، فنجد أنه قد إعتد على تطبيقات قضائية في الحظر ونذكر منها على سبيل المثال:

قضية رقم 5838 جلسة 2002/07/15 بين السيد (ب) و (ج) ضد مديرية المصالح الفلاحية لوهراي والتي جاء في مقتضياتها مايلي:

"... حيث أنه إلى جانب كون التنازل الذي قام به المستفيد الأول لفائدة المستأنف عليها غير شرعي لمخالفة أحكام القانون رقم 87/19 ومقتضيات المرسوم رقم 51/90، يرى مجلس الدولة في هذا الشأن أنه ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر وتعليمات للإدارة فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل، وأن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بتعويضها..."⁴

يقوم موقف القاضي الإداري على مبدأ الحظر حيث أنه يلتزم بجميع الضوابط وعدم إثارة الوسائل من تلقاء نفسه، إلا إذا كان متصلاً بالنظام العام حيث يتجلى القيد في صياغة الحكم ويقتصر دور في الإلغاء خاصة على فحص مشروعية القرار الإداري.

ويعد الاعتراف بوجود حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للجماعات المحلية عندما تفرضه النصوص التشريعية والقانونية فقط، وغير ذلك فتبقى مبررات ليست مؤكدة، لأن سلطات

¹ حنان علاوة - توفيق زيد الخليل، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2015/2014، ص 17

² حسينة شرون، بن مشري عبد الحليم، "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة"، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني. د س.

³ حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية"، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2009، ص 471.

⁴ قرار رقم 5638 المؤرخ في 2002/07/15، مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان مجلس الدولة، عدد 03، الجزائر، 2003، ص 162.

الفصل الثاني - ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإدارى أساس للحوكمة

وإختصاصات القاضى تحددها القوانين والتنظيمات وكل تغيير أو تقييد لا يكون إلا بموجب هذه الأسانيد القانونية¹.

ثانيا- وجود أسانيد قانونية تدعم إمكانية توجيه أوامر:

لم يكرس المشرع الجزائري فى قانون الإجراءات المدنية مبدأ الحظر فى توجيه أوامر للإدارة، إلا أنه لا يمكن تفسيره إلا بوجود أحكام قانونية تجيز توجيه أوامر فى عدة حالات منها الإعتداء والإستيلاء، كذلك منحه بأمر الإدارة بوجوب تنفيذ الغرامة التهديدية.

أ- توجيه أوامر تنفيذية فى ظل قانون الإجراءات المدنية:

لضمان حوكمة تسيير الجماعات المحلية منح المشرع الجزائري القاضى الإدارى إمكانية توجيه أوامر تنفيذية فى حالة إمتناع البلدية أو الولاية عن موقفها تجاه الأحكام القضائية الصادرة ضده والذي يكون بعدم التنفيذ²، وتعد هذه السلطة وسيلة فعالة لإرغام الجماعات المحلية على إحترام أحكام القاضى الإدارى، هذا بالرجوع إلى أحكام المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والتي نصت على إلزامية ووجوب التنفيذ.

ومن بين تطبيقات القضاء الجزائري فى سلطة توجيه أوامر تنفيذية للجماعات المحلية نرى قرار مجلس الدولة رقم 098229 الصادر بتاريخ 29-10-2015، فصلا فى قضية (س أ) ضد بلدية باتنة الذي أكد على سلطة القاضى فى توجيه أوامر للإدارة بإتخاذ تدابير تنفيذ معينة تطبيقا لنص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية بعبارات صريحة، حيث قضى منطوقه بإلزام بلدية باتنة بتمكين المستأنف (س أ) من العقد الإدارى رقم 158 المؤرخ فى 30-05-2007³.

¹ توفيق زيد الخليل، أحكام القاضى الإدارى بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ وإحترام حجية الشئى المقضى فيه، مرجع سابق، ص 230

² حنان علاوة، إشكالية التسيير الإدارى للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية، مرجع سابق، ص 352.

³ وسيلة سدر، محمد أمين ضامن، "سلطة القاضى الإدارى فى توجيه أوامر تنفيذية إحترازية للإدارة بين حدى الإعتراف والتعزير"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجد 07، أبريل 2022، ص 784.

ب- إمكانية توجيه أوامر بغرامات تهديدية:

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة قانونية يلتزم المدين فيها بتنفيذ إلتزامه فإذا تأخر في التنفيذ يلزم عليه بدفع غرامة تهديدية¹، حيث جاء هذا وفقاً لنص المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية من الكتاب السادس المتعلق بالتنفيذ أحكام القضاء ما يلي: "إذا رفض المدين تنفيذ إلتزام بعمل أو خالف إلتزام بالإمتناع عن العمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة المطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل"².

ويتأكد تمتع القاضى الإدارى بإمكانية توجيه أوامر بالغرامة التهديدية من خلال الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون 98-02 الذي يتعلق بالمحاكم الإدارية والتي تنص على أنه: "تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية"³، وأحكام المادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01 الذي يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله لتتص على: "تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية"⁴، هنا نرى على أن المشرع أخضع المحاكم الإدارية ومجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية وبذلك وجب عليهم تطبيق الغرامة التهديدية باعتبارها قد ألزمها على القاضى الإدارى حسب نصوص قانون الإجراءات المدنية.

¹ سهام براهيمى، فائزة براهيمى، "الاعتراف القانونى للقاضى الإدارى بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية"، دفاثر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2017، ص 216.

² توفيق زيد الخليل، أحكام القاضى الإدارى بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ وإحتراحية الشيء المقضى فيه، مرجع سابق، ص 232.

³ القانون رقم 98-02، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 37، المؤرخة في 6 صفر عام 1419 الموافق 1 أفريل سنة 1998.

⁴ القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37، المؤرخ في 6 صفر عام 1419 الموافق 1 أفريل سنة 1998.

الفصل الثاني - ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإداري أساس للحكومة

فالعرامة التهديدية قد تكون وسيلة قوية لتضغط على الإدارة، فتجبرها على مراجعة وتعديل ما اتخذته من إجراءات وفقا للقانون والتنظيم المعمول بهما¹، لئلا أيضا أسانيد أخرى تؤيد الأمر بالعرامة التهديدية وهو ما ورد في أحكام المادة 88 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة والتي نصت على: "تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، الأخطاء أو لمخالفات الأتي ذكرها عندما تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية و تلحق ضررا بالخيرنة العمومية أو بهيئة عمومية. يمكن المجلس في هذا الإطار أن يعاقب على:

11-التسبب في لزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات عمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء"².

الفرع الثاني

محدودية الدور الإجتهادي للقاضي الإداري

يعتبر الدور الإجتهادي طابع قضائي جاء للعمل في غياب نص قانوني، حيث أنه يقوم في حين منع تطبيق سلطة توجيه أوامر للجماعات المحلية، وهذا من أجل ضمان مجموعة من الوظائف الأساسية تكون في نطاق قانوني.

لقد إجتهد القضاء الجزائري على إعماله بمبدأ وسلطة توجيه الأوامر التنفيذية لإدارات الجماعات المحلية بدون مراعاته بتوحيد الإجتهاد القضائي الذي يعمل على تحقيق الأمن الداخلي والإستقرار وذلك لضمان تطبيق القانون، وهذا ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 179 من دستور

¹ مقيمي رمة، مرجع سابق، ص 109.

² أمر رقم 98-20، مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 39، المؤرخ في 25 صفر عام 1416 الموافق 23 يوليو سنة 1995.

2020: "تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهااد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على إحترام القانون"¹.

إعتمد القاضى الإداري على سلطة إلغاء القرارات في حالة وجود أحد العيوب التي تشيب القرار الإداري، والحكم بمشروعيته في حالة كونه سليم، فإذا كان القاضى قد لجأ إلى إلغاء القرار فإن القرار معيبا وله الحق في إرجاع الأمور إلى نصابها²، فهو لا يستطيع أن يلزم الإدارة بدفع التعويض وهذا ما جاء فيأحدى قرارات مجلس الدولة: "ليس بإمكان القضاء الإداري أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل، وأن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويضات"³.

يملك القاضى سلطة الإلغاء أو التعديل فقط، لكن مجلس الدولة قد رفض توسيع سلطات القاضى الإداري مثلما جاء في القرار السالف الذكر.

نرى أحيانا ضعف الدور الإجتهاادي للقاضى الإداري في عدم توحيد موقفه وهذا ماجاء في القرار رقم 9898 لسنة 2004 والذي جاء فيه: "إلغاء القرار المطعون فيه بالإستئناف الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة في 31 مارس سنة 2001 وفصلا من جديد التصريح بإبطال مقرر العزل المؤرخ في 27 جويلية سنة 1999 وإلزام المستأنف عليه إدماج المستأنف في منصب عمله الأصلي أو منصب مماثل ورفض باقي الطلبات على الحال"⁴.

أيضا نرى أن محدودية الدور الإجتهاادي للقاضى لا تسمح له بالتفريق بين الغرامة التهديدية والتعويض وهذا مثلما جاء في القرار لسنة 1997 على أنه: "حيث أن رفض الإمتثال

¹ الفقرة 03 من المادة 179 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق.

² كسال عبد الوهاب ، سلطة القاضى الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، 2014-2015، ص35.

³ قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قضية (ب و، ج) ضد مديرية المصالح الفلاحية وهران، مجلة مجلس الدولة، العدد03، 2003 ص 161 162، نقلا عن كسال عبد الوهاب ، نفس المرجع، ص 36.

⁴ قرار مجلس الدولة رقم 9898، الصادر بتاريخ 20 أبريل سنة 2004، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، عدد05، 2004، ص143، نقلا عن توفيق زيد الخيل، أحكام القاضى الإداري: بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ وإحترام حجية الشيء المقضى فيه، مرجع سابق، ص235.

الفصل الثاني - ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإدارى أساس للحكومة

لمقتضيات قرارات الغرفة الإدارية للمجالس والمحكمة العليا الحائزة قوة الشيء المقضى فيه والذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوز للسلطة ومن جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤولية السلطة العمومية وأنه طبقا لمقتضيات المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية فإن المستأنف عليها رفضت القيام بالإلزامالقضائي بالأداء الواقع على عاتقها ولكنه لا يمكنه في ظل التشريع الحالي والإجتهاد القضائي الحصول على حكم بغرامة تهديدية ضد المستأنف عليها"¹، و السبب هنا هو نص المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية التي أعطت للمتقاضى إمكانية المطالبة بتعويض أو الحكم بغرامة.

¹ قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 115284، صادر بتاريخ 13 أفريل سنة 1997، المجلة القضائية، الجزائر، عدد 01، 1998، ص ص 193-197، نقلا عن توفيق زيد الخيل، أحكام القاضى الإدارى: بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ وإحترام حجية الشيء المقضى فيه، مرجع سابق، ص ص 236 237.

المطلب الثاني

تفعيل سلطات القاضى الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لقد تأثرت سلطة القاضى الإداري الجزائري بالتجربة الفرنسية عند أخذها بمبدأ الحظر في توجيه أوامر للإدارة، لذلك إعترف المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة من خلال نصوصه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدور القاضى الإداري بإعطائه إمتيازات واسعة في مجال تنفيذ أحكام القضاء الصادرة عن الإدارة، بحيث منحه سلطة لتوجيه أوامر تنفيذية للجماعات المحلية (الفرع الأول) إلى جانب سلطة في توقيع غرامات تهديدية تجاه الإدارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سلطة توجيه أوامر تنفيذية للجماعات المحلية

قد فعل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دور القاضى الإداري من قاضى يفصل في المنازعات بإصدار أحكام دون تنفيذها، إلى قاض له سلطة في توجيه أوامر للإدارة وتكون هذه الأوامر ما سابقة للتنفيذ أو أوامر لاحقة له أي بعد صدور الحكم.

أولاً- الأوامر السابقة عن تنفيذ الإدارة للحكم القضائي:

كما سبق الذكر وأن المشرع منح للقاضى الإداري سلطة توجيه أوامر سابقة لتنفيذ الحكم وهذا يتضح في المادتين 978 و 979، تكون إما خلال صدور الحكم القضائي أو بعد إصدار حكم بإتخاذ قرار إداري جديد.

أ- الأوامر المقترنة بمنطوق الحكم:

من خلال المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد منح المشرع القاضى سلطة توجيه أوامر تنفيذية سابقة على التنفيذ أي في نفس الحكم على الجماعات المحلية، وهذا من خلال نصها على: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة

الفصل الثاني - ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإداري أساس للحكومة

تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الإقتضاء"، وهذا كله إذا قدر أن تنفيذ الحكم يستلزم إتخاذ الإدارة تدبير معين مع تحديد أجل التنفيذ، وهذا لضمان حسن تنفيذ الحكم القضائي¹.

تؤكد المادة سالفه الذكر صراحة أن القاضى الإداري يأمر فقط بإتخاذ التدابير المطلوبة من طرف المدعي، ولا يمكنه القيام بذلك من تلقاء نفسه، مما يدل أن سلطته هنا هي سلطة إحترازية غير مباشرة، وصياغتها هي مجرد نقل حرفي لمضمون المادة² L.911-1 من قانون القضاء الفرنسي قبل تعديلها³ وتتضمن:

« Lorsque sa décision implique nécessairement qu'une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public prenne une mesure d'exécution dans un sens déterminé, la juridiction, saisie de conclusions en ce sens, prescrit, par la même décision, cette mesure assortie, le cas échéant d'un délai d'exécution.»

ب-الأوامر اللاحقة بعد صدور الحكم:

لا تقتصر هذه السلطة في أن القاضى الإداري يأمر الإدارة بالقيام بعمل أو الإمتناع عنه فقط، إنما يقوم بإلغاء القرار الإداري وتوجيه أمر للإدارة مع إصدار قرار إداري جديد مع تحديد أجل لذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 978 من قانون إ م و إ: "عندما تطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهة القضائية الإدارية بإتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد".

¹توفيق زيد الخيل، "تفعيل سلطات القاضى الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد خاص، 2017، ص440.

²L.911-1 Codex de justice administrative, www.légifrance.gouv.fr, Consulté le 14/06/2023.

³وسيلة سدره، محمد أمين ضامن، مرجع سابق، ص 785.

الفصل الثاني - ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإداري أساس للحكومة

تعد هذه السلطة في توجيه أوامر بإصدار قرار إداري جديد هي من الأوامر التنفيذية الإحترازية الموجهة للإدارة، وتعتبر وسيلة هامة لتحديد آثار أحكام الإلغاء التي تستدعي عدم تجاوز القاضى الإداري لنطاق وظيفته الرقابية والحلول محل الإدارة في تحديد الأثر القانوني للقرارات المتخذة¹.

ثانيا- سلطة القاضى في توجيه أوامر تنفيذية بسبب إمتناع الإدارة:

تعتبر سلطة توجيه الأوامر للإدارة من الأدوار الإيجابية التي منحت للقاضى الإداري، إلا أنه يوجد عائق يمنعه من القيام بها وهو إمتناع الجماعات المحلية في تنفيذ الأحكام الموجهة لها من قبل قاضى الحكم، هنا أصبح للمحكمة الإدارية ومجلس الدولة سلطة توجيه أوامر تنفيذية مع تحديد أجل لتنفيذها وهذا ما جاء في المادة 981 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، وتكون هذه السلطة مقيدة إذ يلتزم بإعمالها كلما توفرت الشروط القانونية.²

ومن بين تطبيقات مجلس الدولة لعدم تنفيذ الإدارة مقتضى الحكم الصادر عنها، القرار المؤرخ في 15 جوان 2004 الصادر عن مجلس الدولة رقم 13551 قضية بلدية عنابة ضد (ع م. ص) الذي جاء فيه "إنه يتبين من أوراق ملف الدعوى بأنه لا يوجد أي شيء يثبت سعي البلدية لتنفيذ القرار الصادر في 01 أكتوبر 2000"³.

إنإحترام الإدارة لحجية الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضى فيه هو إلتزام قانوني مفروض عليها، والإمتناع هذا الإلتزام هو خطأ تترتب عنه مسؤوليات، فالإدارة مسؤولة عن أعمالها المادية والقانونيةوما تحدثه من أضرار تجاه الغير، فيحق للشخص المتضرر من عدم التنفيذ أن يطالب الإدارة بحق التعويض⁴.

¹ وسيلة سدره محمد أمين ضامن، مرجع سابق، ص788.

² توفيق زيد الخيل، أحكام القاضى الإداري: بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ وإحترام حجية الشيء المقضى فيه، مرجع سابق، ص 252.

³ قرار رقم 13551، المؤرخ في 15 جوان 2004، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، 2004، ص130.

⁴ حسينة شرون، "المسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاء المترتبة عنها"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، ص182.

الفصل الثاني - ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإداري أساس للحكومة

وتتمثل هذه المسؤوليات التي تكون كجزاء لرفض التنفيذ في:

-المسؤولية الجنائية التي تؤدي إلى لفرض عقوبة جزائية على من يمتنع عمدا عن تنفيذ الأحكام الصادرة، وتكون على الموظف المختص بالتنفيذ والذي يستغل سلطة وظيفته في عرقلة التنفيذ ومنعه تطبق عليه المادة 138 مكرر من قانون العقوبات " كل موظف عمومي إستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو إعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج"¹.

- المسؤولية التأديبية على الموظف نتيجة منعه التنفيذ وتكون بقرار عزله.

-المسؤولية المدنية وتكون على عاتق الإدارة وذلك بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الإمتناع عن التنفيذ وهذا إعمالا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة².

ثالثا- سلطة الأمر بوقف بتنفيذ القرار الإداري:

تعتبر سلطة القاضي الإداري في الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري تكون في حالة إمتناع الجماعات المحلية عن التنفيذ وهذا بإصدارها قرار يخالف لحكم الإلغاء الصادر ضدها، و يتعلق وقف التنفيذ للقرار الإداري بكل الدعاوى المعروضة أمام القضاء الإداري و هذا حسب الفقرة الأولى المادة 833 من القانون رقم 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 والتي نصت على: "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، مالم ينص القانون على خلاف ذلك."، و يمكن أيضا أن تأمر الجهة القضائية بوقف تنفيذ القرار الإداري بمجرد طلب الطرف المعني بالأمر و هذا ما جاء في الفقرة الثانية

¹المادة 138 مكرر من الأمر رقم 66-159، أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد 49، مؤرخ في 11 جوان سنة 1966، معدل ومتمم، أنظر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية: www.joradp.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/5/15.

²حسينة شرون، المرجع نفسه، ص194.

من المادة السالفة الذكر: "غير أنه، يمكن الجهة القضائية الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعنى، بوقف تنفيذ القرار الإدارى".

وقد خص المشرع الجزائرى فى قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطة وقف التنفيذ للقاضى أيضاً فى المادة 919 منه والتي مفادها أنه: "عندما يتعلق الأمر بقرار إدارى ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئى، يجوز للقاضى الإستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار... والتي نجدها قد حصرت وقف التنفيذ إلا فى دعوى الإلغاء فقط.

ويمكن للقاضى الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإدارى فى حالات التعدي والإستيلاء أو الغلق الإدارى وهي الحالات التي يمكن فيها للقاضى الإدارى الخروج على مبدأ الحظر بسببالتجاوز الصارخ من الإدارة لمبدأ المشروعية، وذلك لا يؤثر على المبدأ العام الذي يحكم سلطاته، ولا يعد من قبيل تدخله فى العمل الإدارى، كما لا يغير ذلك من طبيعة القرار الإدارى¹.

يعد وقف تنفيذ القرارات الإدارية من ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية التي كفلها المشرع الجزائرى للمتقاضين بمقتضى النصوص القانونية الإجرائية، ليحقق قدراً توازن بين الإدارة والأفراد، ويكفل حماية مؤقتة لمخاطر إمتياز التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية².

الفرع الثاني

سلطة توقيع غرامات تهديدية

قد أقر المشرع للقاضى الإدارى بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية بسلطة توقيع غرامات تهديدية، هذا من خلال المادة 980 من هذا القانون والتي تنص على: "يجوز للجهة القضائية

¹أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص165.

²كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة فى المنازعات الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص163.

الإدارية، المطلوب منها إتخاذ أمر بالتنفيذ ... أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها"¹.

وكذا المادة 981 من نفس القانون والتي مفادها أن " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدتها، ويجوز لها تحديد آجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية"².

أولا الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة لتنفيذ الأوامر:

تلتزم الجماعات المحلية بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها مباشرة حال صدورها، لتعتبر الأوامر التنفيذية التي يضعها القاضي الإداري هدفها هو حصر امتيازات الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، لتوضيح ما يقع عليها من التزامات ناجمة عن الحكم القضائي، فالقاضي الإداري هنا لا بد أن يتدخل عندما يستدعي الأمر توقيع غرامة تهديدية، فهي لا تهدف إلى معاقبة السلوك الماضي للإدارة، إنما تهدف إلى حث الإدارة على التنفيذ³.

فيعتبر الحكم بالغرامة التهديدية في الأصل تبعا لحكم إلزام المدين بالتنفيذ العيني وهو ما يجعلها بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ ذلك الحكم، فمادام أنها وسيلة غير مباشرة تجبر المدين على التنفيذ العيني فهي تساهم بطريقة غير مباشرة بإلزامية تنفيذ الأحكام⁴.

من خصائص الغرامة التهديدية أنها ذات طابع إداري بموجبها يتم الضغط على إرادة المحكوم عليه ويلزم على تنفيذ إلتزاماته⁵، ومن هنا فالغرامة التهديدية هي وسيلة لتخفيف العبء على المتقاضى،

¹ المادة 980 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية 09-08.

² المادة 981 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية 09-08.

³ بوضياف عبد المالك، "فاعلية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية"، مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، عدد16، 2014، ص230.

⁴ براهيمى سهام ، براهيمى فائزة ، مرجع سابق، ص221.

⁵ مزيباني فريدة ، علي قصير، دور الغرامة التهديدية في تحقيق الأمن القضائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، مقال غير منشور

الفصل الثاني - ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإدارى أساس للحكومة

كما أنها تشكل حماية لتكريس دولة القانون، كون أن القاضى الإدارى يحكم بمبلغ من النقود على الإدارة عن كل فترة زمنية لا يتم فيها تنفيذ الإلتزام الذى يقضى به الحكم القضائى¹.

ونظرا لتفاقم إمتناع الإدارات عن التنفيذ، وضع المشرع الجزائرى الغرامة التهديدية كأداة لحل الوضع، وهذا باعترافه صراحة فى المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها، ففي هذه الحالة يمكن للقاضى الإدارى أن يحكم بتوقيع الغرامة التهديدية إما فى حكمه الأصلى الصادر فى الدعوى أو فى حالة توجيه أوامر تنفيذية للإدارة.

أيضا وفى حالة عدم تنفيذ الجماعات المحلية عن تنفيذ الأوامر فىمكن للقاضى أن يأمر بالغرامة التهديدية وهو ما نصت عليه المادة 981 على أنه: "فى حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائى، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدتها، ويجوز لها تحديد آجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية"².

يتبين من خلال المادتين 980 و981 أنه يشترط من أجل توقيع الغرامة التهديدية أن يكون هناك أمر تنفيذى والذى يعتبر الأساس الذى يستند لإقرارها، ومن هذا المنطلق يرى البعض أن هناك علاقة قوية بين الأمر التنفيذى والغرامة التهديدية فهذه الأخيرة تعد وسيلة لضمان تنفيذ الأوامر³.

لكن لم يشير المشرع الجزائرى صراحة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى طبيعة الغرامة التهديدية هل هى مؤقتة يمكن تعديلها أو إلغاؤها، أم هى نهائية، ولكن بالرجوع إلى المادة

¹ زيد الخيل توفيق، أحكام القاضى الإدارى: بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ وإحترام حجية الشيء المقضى فيه، مرجع سابق، ص258.

² المادة 981 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية

³ زيد الخيل توفيق، "تفعيل سلطات القاضى الإدارى فى ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مرجع سابق، ص445.

984 والتي نصت على: "يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة"¹.

نرى أن التجربة الفرنسية قد كرست الغرامة التهديدية لأول مرة بموجب المادة 02 من قانون رقم 539-80 المتعلق بالتهديدات المالية في المادة الإدارية وتنفيذ الأحكام من قبل أشخاص القانون العام والتي أدمجت في قانون العدالة الفرنسي حيث جاء فيها:

« En cas d'inexécution d'une décision rendue par une juridiction administrative le conseil d'Etat peut, même d'office, prononcer une astreinte contre les personnes morales de droit public ou les organismes de droit privé chargés de la gestion d'un service public pour assurer l'exécution de cette décision.»²

وقد أكد المشرع الفرنسي صراحة أيضا على أن الغرامة التهديدية يمكن أن تكون مؤقتة أو نهائية³، إذ ألزم قانون العدالة الفرنسي القاضى الإداري في أن يحدد في حكمه الغرامة نهائية، وإذا لم يحدد ذلك تعتبر مؤقتة وذلك إعمالا بأحكام المادة 6-911 L والتي تنص على أنه:

« L'astreinte est provisoire ou définitive. Elle doit être considérée comme provisoire n'ait précise son caractère définitif. Elle est indépendante des à moins que la juridiction dommages et intérêts.»

¹المادة 984 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية رقم 08-09، مرجع سابق.

²Loi N0 539 80 du 16 juillet 1980, Relative aux Astreintes Prononcées en Matière Administrative et l'exécution des Jugements par Les Personnes Morales de Droit Public, J. O. R. F du 17 juillet 1980, P. 1799, Modifier par la Loi N0 321 2000 du 12 avril 2000, Relative aux Droits des Citoyens dans Leurs Relations avec Les Administrations, www.legifrance.fr, consulté le 05/05/2023.

³زيد الخيل توفيق ، أحكام القاضى الإداري: بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ و احترام حجية الشيء المقضى فيه، مرجع سابق، ص 259.

ثانيا- مظاهر السلطة الواسعة للقاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية:

يتمتع القاضي كمبدأ عام بسلطة واسعة في استخدام الغرامة التهديدية كوسيلة ضغط وذلك بعد التأكد من توافر شروط الأمر بها و ضمانات تحقيقها، وهو ما يمنحها الفاعلية اللازمة والمرجوة منها لتنفيذ القرارات، وتتجلى مظاهر هذه السلطة الواسعة في:

أ-سلطته بتقييدها بطلب:

يملك القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض طلب الأمر بالغرامة التهديدية حتى ولو كان لديه مانع التنفيذ حتى دون تقديم طلب من طرف المتقاضي، فهو غير ملزم بالأمر به بمجرد طلبها كما أنه هو من يملك تقدير النطق بها في الحالة التي تخلفها الإدارة بمقتضيات التنفيذ، ويطلب صاحب المصلحة إتخاذ هذه التدابير كما حددتها المواد 980 و981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا المطالب صاحب المصلحة المباشرة به فإن هذا لا يمنع القاضي من الأمر بها من تلقاء نفسه تدعيما للأمر التنفيذي الذي يطبقه¹.

لذا نجد ربط توقيعها بأمر تنفيذي لا يمكن إجراءه إلا بواسطة تقديم طلب و هذا ما تؤكدته الفقرة الأولى من المادة 987 من نفس القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 أنه: «لا يجوز تقديم طلب إلى الجهة القضائية من أجل الأمر بإتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها أو قرارها النهائي و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الإقتضاء...»².

وهنا تظهر سلطة القاضي بطلب الغرامة التهديدية في ضمان فاعلية قراره وفرض إحترامه من جانب الإدارة بإعتبار النطق بها وطلبها هو امتداد لسلطته في الأمر.

¹ كسال عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص181.

² الفقرة الأولى من المادة 978 من القانون رقم 22-13، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، ج ر، عدد 48، مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب-سلطته بالأمر بها:

تتألف السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الإداري للأمر بالغرامة التهديدية مع الهدف الذي كرس من أجله وهو تنفيذ الأحكام القضائية، فالمرشع الجزائري وبالرجوع إلى المادتين 980 و981 نجده قد جرد هذه السلطة من قوتها الإلزامية¹، وحتى وفي نطاق توفر جميع الشروط القانونية لها يمكن رفض طلب الحكم بها.

ج-سلطته في تحديد مقدارها:

إن الغرامة التهديدية هي مبلغ مالي يفرض على سبيل التهديد وتعرف على أنها عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمها وحتى بقصد حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق².

تقوم الجهة الإدارية التي أصدرت أمر بتنفيذ الغرامة التهديدية بتحديد المبلغ الذي سينفذ من قبل الإدارة، ولا يتقيد المبلغ بطلب من ذوي الشأن لأن هدفها الوحيد هو الضغط والتهديد لا التعويض عن الضرر، فهي تحدد بمقدار الذي تراه مستحقا للإلتزام بالتنفيذ ويكون متغير حسب درجة عدم التنفيذ، وهو ما جاء في المادة 980: "...تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدتها....".

ج-سلطته في إلغائها:

حسب المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه يمكن للقاضي الإداري و بعد الحكم بالغرامة التهديدية أن يلغيها حيث جاء فيها: "يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها، عند الضرورة"، لكن يعتبر الإلغاء هو تقليل من فاعلية الغرامة التهديدية في تنفيذ الأحكام القضائية التي كرس غايتها من أجل ذلك، و مساسا للقيمة الدستورية، فالمؤسس

¹ زيد الخيل توفيق ، أحكام القاضي الإداري: بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ وإحترام حجية الشيء المقضي فيه، مرجع سابق، ص261.

² مزياي فريدة ، قصير علي ، مرجع سابق، ص03.

الفصل الثاني - ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإدارى أساس للحكومة

الدستورى أأزم على تنفيذ أحكام القضاء من خلال نص المادة 178 من دستور 2020 أنه: "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة فى كل وقت وفى كل مكان، وفى جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء".

المبحث الثاني

الضمانات الغير قضائية لتنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإدارى

يقصد بالضمانات الغير قضائية لتنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإدارى هو وجود إجراءات خاصة يمكن للمتقاضى المستفيد من القرار القضائى أن يلجأ إليها والتي قد تعفيه فى حالة تحقيقها لمبتغاه من اللجوء إلى القضاء.

تعتبر هذه الطرق أيضا كإجراءات تحريضية لحث الإدارة على التنفيذ وتمثل هذه الطرق فى الضمانات التشريعية لتنفيذ أحكام القاضى (المطلب الأول)، وتفعيل دور الهيئات الدستورية كضمانة لحث لإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية (المطلب الثانى).

المطلب الأول

الضمانات التشريعية لتنفيذ أحكام القاضى الإدارى

من أجل إلزام الإدارة على إحترام وتطبيق الأحكام القضائية، أجاز المشرع الجزائرى للقاضى الإدارى أن يأمر بما يشاء لتخطى مبدأ حظر توجيه الأوامر، فنرى أن الضمانات التشريعية التى يتمتع بها القاضى ماهى إلا أحكام مالية، تكون إما إمكانية الحجز عن أموال الجماعات المحلية بإعتبارها أساس ضغط الإدارات على التنفيذ (الفرع الأول)، وتطبيق قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة عمد المشرع على البحث عن أسلوب يهدف لفرض إحترام الأحكام الصادرة عن التعويض ويتمثل فى تنفيذ الأحكام المتضمنة إدانة مالية (الفرع الثانى).

الفرع الأول

عن قابلية الحجز على أموال الجماعات المحلية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية

يعد الحجز على الأموال الخاصة للجماعات المحلية من أهم الضمانات التى يمكن أن تساهم فى حوكمة تسييرها بإعتبارها وسيلة ضغط لتنفيذ أحكام القاضى الإدارى، إلا أنه فى التجربة الجزائرية منحت حماية قانونية خاصة لها بإعتبارها أساس تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة (أولا) مما يستدعى إقرار إمكانية الحجز عليها كضمانة لتنفيذ أحكام القاضى الإدارى (ثانيا).

أولا- الحماية القانونية المقررة لأموال الجماعات المحلية:

إن الأملاك الوطنية العمومية لها أهمية بالغة فى الجانب الاقتصادى والإجتماعى، لذلك خصها المشرع بحماية صارمة بإعتبارها أموال عامة تعتمد الإدارة لممارسة نشاطاتها قصد المنفعة العامة، وهذا لضمان المحافظة عليه ومنع الإعتداء والإستيلاء عليها وإبعاد كل خطر يهددها وكل عمل يعطل هدفها لأن وظيفتها الأساسية هى تحقيق المصلحة العامة وإشباع الحاجيات دون إنقطاع.

الفصل الثاني - ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإداري أساس للحكومة

تحظى ممتلكات الجماعات المحلية بحماية خاصة بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بهما فحسب المادة 1/636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 أنه: "فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الأتية:

1-الأموال العامة المملوكة للدولة، أو الجماعات الإقليمية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم بنص القانون على خلاف ذلك..."

وقد أكد المشرع الجزائري أيضا عن عدم قابلية الحجز على أموال الجماعات المحلية في نص المادة 689 من القانون المدني¹ على مايلي: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم...."

وهي نفسها التي أكدها قانون الأملاك الوطنية في الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون رقم 90-30² أنه: "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز، ويخضع تسييرها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الخاصة.

والمادة 66 منه أيضا التي نصت على أنه "تضمن حماية الأملاك العمومية الوطنية بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل والمطبقة بهذا الشأن، كما تضمن بالأعباء المحددة لفائدة هذا الصنف من الأملاك الوطنية".

¹ الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

² قانون رقم 90-30، مؤرخ في ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 جويلية سنة 2008، ج ر، عدد 44، مؤرخ في 03 اوت سنة 2008.

الفصل الثاني - ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإداري أساس للحكومة

وجاء قانون البلدية أيضا بضمان حماية الأملاك الوطنية بنص المادة 158 "تشكل الأملاك العمومية للبلدية من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية طبقا لأحكام القانون المنظم للأملاك الوطنية

إن الأملاك البلدية التابعة للأملاك العمومية للبلدية غير قابلة للتنازل ولا التقادم ولا الحجز "

من هذه الأسس القانونية نرى أن المشرع قد أرسى على ثلاث قواعد أساسية لضمان حماية الأملاك الوطنية ويمكن أن نسميها قواعد الحماية المدنية لضمان استمرارية المرافق العامة من أجل تحقيق المصلحة العامة وهي:

-قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية.

-قاعدة عدم جواز تملك الأملاك الوطنية بالعمومية التقادم.

-قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية.

ثانيا- الحجز على الأموال الخاصة للجماعات المحلية ضمانا لتنفيذ أحكام القاضى الإداري:

تتكون أموال الإدارة من أموال عامة وخاصة وطبقا لأحكام التعديل الدستوري 2020 في المادة 22 منه والتي نصت على: "يحدد القانون الأملاك الوطنية. تتكون الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كالمندوبين والولاية والبلدية. تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون"¹، فالأملاك الوطنية تتكون من أملاك عمومية وخاصة تملكها الدولة والجماعات المحلية.

وبما أن الجماعات المحلية تحظى بمجموعة من الضمانات والإمكانيات الأمر الذي جعلها تتمتع بحماية قانونية، لكن وفي سبيل تحقيق التوازن قد إستبعد المشرع الجزائري إمكانية الحجز على الأموال

¹المادة 22 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق.

الفصل الثاني - ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإداري أساس للحكومة

الخاصة للجماعات المحلية، في حين أن المشرع المغربي حرص على تنفيذ الجماعات المحلية للأحكام القضائية المتضمنة التنفيذ وهذا بإقراره لإمكانية الحجز على هذه الأموال.

أ- إستبعاد الحجز على الأموال الخاصة للجماعات المحلية في الجزائر:

يعد عدم قابلية الحجز على الأموال الخاصة للجماعات المحلية من أهم الضمانات التي يمكن أن تساهم في حوكمة تسييرها بإعتبارها وسيلة ضغط لتنفيذ أحكام القاضى الإداري.

لكن أورد المشرع الجزائري عن عدم إمكانية الحجز للأموال الخاصة للجماعات المحلية ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون رقم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية المعدلة و المتممة بموجب المادة 4 من القانون رقم 08-14 و التي نصت على: "الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ماعدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية والاقتصادية، وتخضع إدارة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى".

في حين أنه أيضا منح حماية للأموال العمومية دون الأموال الخاصة في المادة 636 المذكورة سابقا لكن قانون البلدية في الفقرة 02 من المادة 158 قد نص على عدم إمكانية الحجز على أملاك البلدية والتي جاء فيها: "إن الأملاك البلدية التابعة للأملاك العمومية للبلدية غير قابلة للتنازل ولا التقادم ولا الحجز".

لتعتبر إمكانية ممارسة الحجز على الأموال الخاصة للجماعات المحلية عائق كبير أمام تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه.

ب- إمكانية الحجز على الأموال الخاصة للجماعات المحلية في المغرب:

لقد كان دور القضاء الإداري المغربي هو تجاوز إشكالية عدم تنفيذ الأحكام القضائية، وهذا من خلال فرض إمكانية الحجز على الأموال الخاصة للجماعات المحلية، وهذا إستنادا على أنه لا يوجد

الفصل الثاني - ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإداري أساس للحكومة

نص قانوني يمنعه من ذلك، فحاول جاهدا تقرير هذه الإمكانية في إستعمال قواعد التنفيذ الجبري ضدها لإلزامها على التنفيذ وهو ما جاء في الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية والذي نص: " يمكن لكل دائن ذاتي أو إعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضى على مبالغ ومستندات لمدينة والتعرض على تسليمها له"¹.

وطبقا للفصل 491 من قانون المسطرة المدنية على أنه: "يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة"²، تعد مسطرة الحجز لدى الغير وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري التي تتمبنا على سند تنفيذي أو بموجب أمر قضائي³.

يبرز موقف القضاء المغربي من خلال سلوكه طريق التنفيذ الجبري بالحجز في قضية (ف ع) ضد مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي باللوكوس سنة 1997، ففي هذه القضية صدر الحكم عن محكمة الرباط يقضي بأداء المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي باللوكوس لفائدة المدعية تعويضا مدنيا قدره 8.000 000 درهم مع النفاذ المعجل في حدود الربع، لكن المكتب المحكوم عليه إمتنع عن تنفيذ هذا الحكم وأمام هذا الرفض لجأت المدعية إلى مسطرة الحجز لدى الغير، و على هذا تم بناء على الحكم الإبتدائي المشار إليه، و الذي يشكل سندا تنفيذيا، حجز المبلغ المحدد في الربع و المشمول بالنفاذ المعجل على حساب المكتب المذكور بين يدي الخزينة العامة للمملكة، وتقدمت المدعية على رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته هذه بطلب تلمس فيه التصديق على الحجز و الحكم بصحته لإجرائه طبقا للقانون، فإستجاب رئيس المحكمة لهذا الطلب و أصدر أمرا يجيز فيه

¹ الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية، متوفر على البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل بالمملكة المغربية: adala.justice.gov.ma، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/6/01.

² الفصل 491 من قانون المسطرة المدنية المغربي، نفس المرجع.

³ زيد الخيل توفيق، أحكام القاضى الإداري: بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ وإحترام حجية الشيء المقضي فيه، مرجع سابق، ص 50.

الفصل الثاني - ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإداري أساس للحكومة

حجز أموال المؤسسات العمومية في حالة رفضها بدون مبرر تنفيذ الحكم القضائي الصادر في مواجهتها في غياب نص قانوني يمنع ذلك¹.

ولقد عرف الحجز على الأموال العمومية تطورا لافتا حيث عرفت عدد الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف المحاكم المغربية ضد الإدارات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والجماعات الترابية.

ونرى أيضا أنه وفي سابقة تعد الأولى من نوعها، مند دخول قانون المالية الجديد المثير للجدل بالمغرب حيز التنفيذ، أصدر رئيس المحكمة الإدارية بمكناس المستشار عبد الله بونيت، بتاريخ 22 يناير-كانون الثاني 2020، أمرا استعجاليا قضى بإمكانية الحجز على أموال المؤسسات العمومية، رغم أن قانون المالية الجديد يمنع الحجز.

تعود فصول القضية الى كون إحدى الشركات حصلت على حكم قضائي، قضى لها بمبلغ مالي قدره 806.065 درهما، في مواجهة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت.

وعند مباشرة الجهة المدعية لإجراءات التنفيذ طبقا للقانون، امتنعت الأكاديمية المذكورة عن التنفيذ، مما جعل المدعية تلجأ لإيقاع حجز لدى الغير على مبلغ التعويض، بين يدي الخازن الإقليمي التابعة له أكاديمية التربية والتكوين، حيث رفعت تبعا لذلك طلبا لرئيس المحكمة الإدارية بمكناس للمصادقة على عملية الحجز لدى الغير.

وأجابت أكاديمية التربية والتكوين، بعدم إمكانية إيقاع الحجز، عملا بمقتضيات المادة 9 من قانون المالية الجديد لسنة 2020، والتي تنص على أنه لا يمكن أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعتها للحجز، ملتزمة رفض الطلب

¹ المشري أمال، "الحجز لدى الغير لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد المؤسسات العمومية، تعليق على الأمر الإستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط عدد 182 بتاريخ 24 سبتمبر سنة 1997"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، عدد 24، 1998.

الفصل الثاني - ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإداري أساس للحكومة

أجاب قرار المحكمة على الدفع بعدم جواز التنفيذ بكون المشرع ولئن منع إيقاع الحجز بصريح المادة 9 من قانون المالية الجديد، فإنه حصر هذا المنع بالنسبة لأموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها فقط، دون باقي المؤسسات العمومية الأخرى والتي تدخل ضمنها الجهة المدعى عليها.

وأضاف القرار أنه "طالما أن الدين موضوع طلب المصادقة على الحجز لدى الغير ثابت ومستحق الأداء، وتم بناء على سند تنفيذي فإن شروط المصادقة على الحجز قائمة، والطلب مبرر".

وعليه صرح رئيس المحكمة الإدارية بالمصادقة على الحجز لدى الغير المضروب بين يدي الخازن الإقليمي، وأمر هذا الأخير تسليم مبلغ الدين وقيمته 806.065 درهما، لرئيس كتابة ضبط هذه المحكمة، لتسليمه للجهة المدعية، وفق الإجراءات المقررة قانونا، مع تحميل المدعى عليها الصائر¹. وعموما فإن وسيلة الحجز على الأموال الخاصة في التجربة المغربية تبقى وسيلة فعالة لمواجهة إمتناع الإدارة عن التنفيذ بدون مبرر وذلك حماية لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.

الفرع الثاني

ضمانات تنفيذ الأحكام المتضمنة الإدانة المالية

تجدر الإشارة أن التنفيذ الذي جاء بها المشرع ضد الإدارة بمثابة البديل على التنفيذ الجبري المنصوص عليه في قانون إ م و إ المطبق على أشخاص القانون الخاص، وقد وضحت هذه العملية من خلال القانون رقم 91-02 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء²، لكن هذا

¹ أمر صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بمكناس، في ملف استعجالي، عدد 2020/7103/05، بتاريخ 2020/01/22، غير منشور، نقلا عن مقال حكم جديد للمحكمة الإدارية بمكناس يقر مبدأ إمكانية الحجز على أموال المؤسسات العمومية بالمغرب، مجلة الفكرة القانونية، 2020.

² قانون رقم 91-02، مؤرخ في 08 جانفي سنة 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر، عدد 02، مؤرخة في 09 جانفي 1991 (ملغى).

الفصل الثاني - ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإدارى أساساً للحكومة

القانون قد أُلغى وتم إلحاق نصوصه بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 22-13 من خلال أحكام المادة 986 منه.

أولاً - شروط تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية عن طريق الخزينة العمومية:

بإمكان المتحصل على حكم يتضمن إدانة مالية ضد الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى أن يحصل مباشرة على مبلغ الإدانة المبين فى الحكم القضائى من أمين خزانة الولاية¹، ويستوجب سير هذا الحكم إلا بتوفر عدة شروط، وتتمثل هذه الشروط فى:

أ- الشروط المتعلقة بالحكم القضائى:

- أن يكون الحكم نهائى: يكون الحكم القضائى حائزاً لقوة الأمر المقضى فيه، إذا صدر ابتداءً ونهائياً²، فأورد المشرع فى الفقرة الأولى من المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه: "عندما يقضى الحكم أو القرار الحائز قوة الشيء المقضى به بإلزام أحد أشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد لقيمة لفائدة أحد أشخاص القانون الخاص..." لتكون الأحكام الصادرة نافذة بمجرد صدورهما فيلتزم المدين بها بتنفيذها بمجرد تبليغه حتى وإن كانت ابتداءً.

- أن يتضمن الحكم إدانة مالية: إن جميع الأحكام المتضمنة إدانات مالية ضد الإدارة تخضع للتنفيذ الجبري مهما كان نوع الحكم، فيجب أن تتضمن هذه الأحكام القضائية الإدارية فى شق منها إدانة مالية، وبالتالي يطبق على هذا الشق فقط دون باقى ما قضى به الحكم من التنفيذ³، حيث نجد أن المادة 986 منق. إ.م. إ. رقم 22-13 نصت على أن يخص التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية الأحكام القضائية المتضمنة مبالغ مالية فقط مهما بلغت قيمتها، الأمر الذى يستدعي إستبعاد جميع

¹ بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية فى التشريع الجزائرى، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه فى العلوم لقانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، 2020-2021، ص 318.

² بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2012-2013، ص 98.

³ بن عبو عفيف، "تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة العمومية، مجلة القانون الدولى والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص 160.

الفصل الثاني - ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإداري أساس للحكومة

الأحكام التي لا تتضمن إدانات مالية ضدها كأحكام الإلغاء أو الأحكام التي تصدر في مسائل العقود الإدارية¹.

لم يتضمن القانون رقم 91-02 الملغى ولا أحكام المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية رقم 22-13 على قيمة التعويض التي يسدها أمين الخزينة العمومية، فالخزينة ملزمة بالوفاء في الدفع مهما كانت قيمة الإدانة المالية.

ب- الشروط المتعلقة بملف طلب التنفيذ:

قد ألزم المشرع الجزائري أمين خزينة الولاية بمهمة تسديد مبلغ الديون، فيمكن للإدارات والهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المستفيدة من حكم أو قرار قضائي تتضمن مبالغ عمالية ضد إدارات وهيئات عمومية أخرى بأن تتطلب من أمين خزينة الولاية تحصيل تلك المبالغ.

وإعمالا بنص المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية رقم 22-13 وفي حالة رفض المنفذ عليه التنفيذ بعد إنتهاء الآجال، يجرى المحضر القضائي محضر إمتناع عن التنفيذ، ويقدم طلب التحصيل إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة مرفقة بما يأتي:

- نسخة من السند التنفيذي.

- محضر التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء.

- محضر إمتناع عن التنفيذ.

- رقم الحساب الجاري للدائن.

¹ كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

الفصل الثاني - ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإداري أساس للحكومة

في حين القانون رقم 91-02 الملغى والمتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء قد حدد شروط خاصة بالعريضة مختلفة عن الشروط المذكورة أعلاه من خلال المادة 2 منه وهي: نسخة تنفيذية من الحكم القضائي وكل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن جميع المساعي لتنفيذ الحكم المذكور بقيت أربعة أشهر دون نتيجة.

من خلال المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكون الشروط الخاصة التي خص طلب تقديم التحصيل مباشرة من طرف المستفيد من الحكم أو القرار إلى أمين خزانة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها وهذا بإيداع بعريضة مكتوبة تكون مصحوبة بما يأتي:

- نسخة من السند التنفيذي.

- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت أن جميع المساعي لتنفيذ الحكم أو القرار بقيت طيلة أربعة أشهر دون نتيجة، من تاريخ التكليف بالوفاء.

لكن نلاحظ أن القانون 91-02 الملغى قد تشابه مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية في كون أن العريضة تودع مكتوبة وأيضا في مرفقات طلب تنفيذ العريضة، في حين إختلف عنه في مدة الوثائق أو المستندات التي بقت دون نتيجة فمن خلال نصوص المواد 02 و 07 منه والتي حددتها بأربعة أشهر في حالة تعلق الأمر بالحكم الصادر بشأن المنازعات التي تكون بين الإدارات، وشهرين بالنسبة للأحكام الصادرة لصالح المتقاضين الخواص¹.

ثانيا: إجراءات التسوية عن طريق الخزينة العمومية:

إذا تحققت الشروط السابقة الذكر وإمتثالا لأحكام المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية رقم 22-13 فإنه يمكن لأمين الخزينة أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين والمصاريف من حساب الهيئة

¹زيد الخليل توفيق ، أحكام القاضى الإداري: بين متناع الإدارة عن التنفيذ وإحترام حجية الشيء المقضى فيه، مرجع سابق، ص201.

الفصل الثاني - ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإداري أساس للحكومة

المحكوم عليها وتحويله في حساب الدائن في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب، وتكون الإجراءات في الشكل الآتي حسب التعليم رقم 034-106¹:

أ- إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية:

في حالة عدم خضوع الهيئة لمحاسب عام يقوم أمين خزينة الولاية بتحويل مبلغ الإدانة عبر وسيط حساب بعد حصوله على نسخة من الحكم القضائي إلى ماسك الطلب الذي يقوم تلقائيا بسحب المبلغ من الحساب لصالح الهيئة الدائنة، ليخطر كل من الأمر بالصرف لدى الإدارة والمراقب المالي لدى خزينة الولاية بواسطة إرسالية مرفقة بنسخة من الحكم القضائي.

ب- إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية:

تكون الإجراءات هنا في حالة أن الإدارة أو الهيئة المدانة تخضع في تسييرها المالي لمحاسب عام يكون تابع لأمين خزينة الولاية والذي يتولى بدوره بإستلام طلب الإقتطاع من الحساب عن طريق وسيط حساب الرابط الذي حددته التعليم ب520.004/02 الذي بدوره يحول المبلغ لصالح الهيئة المحكوم لها مع إرسال إشعار بالإقتطاع الجبري إلى المحاسب العام المعني بإرفاق نسخة من الحكم القضائي، ليتولى المحاسب العام بتقييد العملية في نفقات ميزانية الإدارة وإعلام الأمر بالصرف والمراقب المالي لدى خزينة الولاية بنسخة من الحكم القضائي المتضمن الإدانة المالية.

ج- إذا كان للهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية:

يمكن للهيئة أو الإدارة الصادر في مواجهتها حكم قضائي بإدانة مالية وضع حساب مفتوح لدى مؤسسة عمومية كالبنك أو القرض الشعبي، يقوم أمين خزينة الولاية هنا بإقتطاع مبلغ الإدانة وتحويله إلى حساب الهيئة أو الإدارة الصادر لصالحها الحكم في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، ويستوجب إخطار البلدية أو الولاية أو المؤسسات العمومية الدائنة بعملية الإقتطاع مع تقديم نسخة

الفصل الثاني - ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإداري أساس للحكومة

من الحكم القضائي¹، وإن لم تلتزم المؤسسة المالية بذلك فإن أمين الخزينة يخل بقوة القانون محلها ويسحب مباشرة المبلغ من حساب المؤسسة المالية المكلفة بالتنفيذ ثم ترجع هذه الأخيرة بخصم المبلغ من الهيئة المحكوم ضدها².

المطلب الثاني

دور الهيئات الدستورية في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية

نظرا لمظاهر القصور والضعف والتعقيد التي شهدتها مختلف الوسائل التقليدية المخصصة لحماية حقوق وحرقات المواطن إتجاه سلطات الإدارة، إلتجأت التجربة الجزائرية إلى تبني العديد من الهيئات التي من شأنها أن تحقق أكبر ضمانة لتجسيد تلك الحقوق والحرقات والتصدي لمشاكل المواطن اليومية، ومن أبرزها الرقابة البرلمانية (الفرع الأول)، وتفعيل دور وسيط الجمهورية في مجال تنفيذ الأحكام القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضمانات الرقابة البرلمانية في تنفيذ الأحكام القضائية

يعتبر البرلمان من أهم السلطات التشريعية في الجزائر، حيث أنه يعتبر الركيزة الأساسية للديمقراطية، فهو يعد من أهم المظاهر التي تبني عليها الرقابة البرلمانية أعمالها، لنجدها تعتمد على عدة آليات لحث الإدارة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية.

أولا- الرقابة البرلمانية:

تعتبر الرقابة البرلمانية من أهم الضمانات التي يمكن أن تستعملها الجزائر لحل إشكالية إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، ليتمكنها أن تتخذ آليات رقابية التي تمكن من خلالها

¹زيد الخيل توفيق، أحكام القاضى الإداري: بين امتناع الإدارة عن التنفيذ وإحترام حجية الشيء المقضى فيه، مرجع سابق، ص 203.

²عفيف بن عبو، "تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة العمومية، مرجع سابق، ص 166.

الفصل الثاني - ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإداري أساس للحكومة

البرلمان من تحريك مسؤولية الحكومة فهي تعد من الإستراتيجيات التي تعمل على التخطيط والإنجاز من جهة وتلبية مصالح المواطنين وتخدم المجتمع من جهة أخرى¹، أيضا تعتبر من الآليات الخاصة لمناقشة كل من مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة وقانون المالية وقانون تسوية الميزانية، وجلسات الإستماع إلى أعضاء الحكومة، وكذا الأسئلة الشفوية والكتابية التي يوجهها البرلمانين إلى الوزراء، والإستجواب، أيضا البعثات الإستعلامية المؤقتة بالإضافة إلى لجان التحقيق².

ثانيا آليات البرلمان لحث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية:

يظهر دور البرلمان في مجال الدفاع لحماية حقوق وحريات الأفراد من خلال مبادرته بإستخدام آليات التي تضمن وتحقق تنفيذ الإدارات للأحكام القضائية بحجة الشيء المقضي فيه ونذكر منها:

-السؤال البرلماني:

جاء في نص المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقرة 1 أنه: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة".

وقد أكدها المشرع في أحكام المادة 69 من القانون 16-12: يمكن أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة".

ومن خلال المادة 158 من التعديل الدستوري والمادة 69 من المرسوم رقم 16-12 السابق الذكر فإن الأسئلة نوعان: أسئلة شفوية وأسئلة كتابية يوجهها أعضاء البرلمان من أجل معرفة أمر ما.

سواء كان السؤال البرلماني كتابيا أو شفويا فإنه لا محالة أنه من مقومات الحياة البرلمانية نظرا للدور الهام له لمتابعة نشاط الحكومة، نظرا لإستخدامه كإمكانية لحث وجبر الإدارة على تنفيذ

¹شباح فتاح ، "آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة باتنة 1 - الجزائر، مجلد 7، العدد 1، جوان 2020.

²شنتير رضا عمر ، "رقابة البرلمان على عمل الحكومة في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن بوعلي بالشلف، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 127.

الفصل الثاني - ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإداري أساس للحكومة

الأحكام القضائية، فعند طرح السؤال يكون فرديا بإعتباره كحق فردي مخول لكل عضو من أعضاء البرلمان وهذا من أجل تمييزه عن باقي الآليات الرقابية التي تقدم بشكل جماعي كالإستجواب¹.

يكون رد الجواب عن الأسئلة الكتابية كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما أما بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين يوما وهذا حسب أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 158 من التعديل الدستوري سنة 2020.

-الإستجواب البرلماني: إلى جانب إستعمال أعضاء البرلمان آلية الأسئلة البرلمانية فإنهم أيضا يستعملون الإستجابات البرلمانية كآلية لحث الدارة على التنفيذ، فحسب المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 فإنه: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما".

فيعتبر الإستجواب من المظاهر الإيجابية في مجال حث الإدارة على تنفيذ تلك الأحكام، كذلك يعد ضمانا كاجحة لأي إنزلاق حكومي عن مقتضيات القانون، وذو أهمية بالغة لحماية الحقوق والحريات الفردية ضد أي تعسف، لذلك أصبحت مهمته كتحقيق تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية وإحترامها لحجية الأحكام القضائية، فهو أيضا كاشف عن شتى الإختلالات الحاصلة في هذا المجال بأن يلفت نظر الوزير المعني لما يحدث وإطلاع الرأي العام على الإنتهاكات التي تقع على حقوق الأفراد في مجال التنفيذ².

-التحقيق البرلماني:

¹قرساس مروى، عزاز هدى، "آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السادس، العدد الرابع، ديسمبر 2021، ص46.

²ساكري السعدي ، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة 1، 2018/2019، ص324.

الفصل الثاني - ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإداري أساس للحكومة

منح المؤسس الدستوري البرلمان إمكانية تشكيل لجان تحقيق ويظهر هذا جليا في أحكام المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه: "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار إختصاصاته، أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".

تتجلى هذه الإمكانية في جعل البرلمان أن يمارس إختصاصاته بعد استنفاد الآليات الأخرى من سؤال وإستجواب، وهذا من أجل التحري والبحث عن ماهو سبب لإمتناع الإدارة عن تنفيذ هذه الأحكام القضائية، لهذا إشرط المؤسس وبموجب أحكام الفقرة الثانية من المادة سابقة الذكر أنه لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في قضية محل متابعة قضائية، وفي إطار أحكام المادة 77 من القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة¹ فيمكن أيضا لكلا من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة أن ينشئا وفي إطار إختصاصها لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة.

ويعتبر دور اللجان في جمع المعلومات ليس كافي لتفعيل دور البرلمان لتنفيذ الأحكام القضائية، إنما لابد من تكريس جزاءات في حالة عدم الإمتثال لجلسات الإستماع أو رفض تعاون بتقديم المعلومات والوثائق التي تخدم القضية المحقق فيها².

¹ القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت سنة 2016، ج ر، العدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق 28 أوت سنة 2016.

² زيد الخيل توفيق ، أحكام القاضى الإداري: بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ وإحتراحية الشئى المقضى فيه، مرجع سابق، ص342.

الفرع الثانى

ضمانات وسيط الجمهورية فى تنفيذ الأحكام القضائية

بموجب أحكام المادة 02 من المرسوم رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية¹ فإن: "وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم فى حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفى قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية"، فيعتبر منصب وسيط الجمهورية منصب هام كان بإمكانه أن يلعب دورا هاما فى فرض احترام حجىة الأحكام القضائية، لذلك فإن إستقلاليتة عن السلطة التنفيذية شرط ضرورى لفعالية هيئة الوساطة فى أداء مهامها بشكل حيادى، فعدم تبعيتة القانونية والتنظيمية للسلطة المركزية ما هي إلا ضمان حماية الأفراد من تعسف السلطات الإدارية².

لقد نص المشرع الجزائرى فى الكتاب الخامس المعنون بالطرق البديلة لحل النزاعات من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 على الوساطة، ومن خلال أحكام المواد هذا الكتاب منه فإنه يمكن أن تشكل الوساطة طريقة من طرق الغير قضائية لضمان تنفيذ القرارات القضائية، إذ أنه وفى حالة القبول بها من الأطراف المتنازعة يأمر القاضى بتعيين وسيط تسند إليه المهام من أجل إيجاد حل للنزاعات القائمة³.

صلاحيات وسلطات الوسيط لضمان تنفيذ الأحكام القضائية: تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلى:

أ- صلاحيات المتابعة والمراقبة: حسب ما تضمنته أحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم 20-45 فإن للوسيط صلاحيات المتابعة والمراقبة على أعمال الإدارة، هنا يمكن للوسيط النظر فى تصرفات الإدارة

¹مرسوم رئاسى رقم 20-45، مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج، العدد 09، المؤرخة فى 25 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 19 فبراير سنة 2020.

²توفيق زيد الخيل، أحكام القاضى الإدارى: بين متناع الإدارة عن التنفيذ وإحترام حجىة الشيء المقضى فيه، مرجع سابق، ص 319.

³زين العابدين بلماحي، مرجع سابق، ص 74.

الفصل الثاني - ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإدارى أساس للحكومة

بجميع أشكالها سواء كانت قرارا صريحا أو ضمنيا أو عملا أو نشاطا من أنشطتها المخالفة للقانون سواء كانت متسمة بتجاوز السلطة أو سوء إستعمالها مخلفة ضررا للمرتفقين¹.

جاءت المادة 5 من نفس المرسوم لتسهيل عملية المتابعة والمراقبة من خلال منحه لصلاحيات التحريات التي تجعله تعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية من أجل الحصول على المعلومات والوثائق والملفات التي تسهل له أعماله، ونصت الفقرة الرابعة من نفس المادة أنه تستبعد الميادين الحساسة التي ترتبط بأمن الدولة، الدفاع الوطنى والسياسة الخارجية.

ب- حماية حقوق وحرىات المواطنين: حسب المادة 2 من المرسوم السابق أن وسيط الجمهورية هو هيئة تساهم فى حماية حقوق وحرىات المواطن المكفولة دستوريا، لنجدها تتقاسم نفس الصلاحيات مع الهيئات الأخرى²، من أبرزها المجلس الوطنى لحقوق الإنسان الذى حل محل اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بموجب القانون 16-13³ حيث نص المادة 02 منه أن المجلس يعتبر هيئة مستقلة تعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان كصلاحيات أساسية.

ج- إمكانية الإخطار: تعطى له هذه الصلاحيات فى حالة إستنفاد كل طرق الطعن، ليتمكن للمواطن فى حالة وقوعه فى غبن نتيجة عدم التسيير الجيد للإدارة أو المرافق العمومية إخطار وسيط الجمهورية، ويحق للشخص الطبيعى فقط إمكانية ممارسة هذا الحق دون غيره أيضا⁴، وتكون هذه جراء منح الوسيط الإدارى صلاحيات المتابعة والمراقبة العامة للعلاقة التى تربط المواطن بالإدارة.

¹حاجة عبد العالى، أحمد بن زيان، "المركز القانونى لوسيط الجمهورية فى الجزائر"، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 27، 2020، ص55.

²عبد العالى حاجة -أحمد بن زيان، نفس المرجع، ص56.

³قانون رقم 16-13، مؤرخ فى 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطنى لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، العدد 65، المؤرخة فى 6 صفر عام 1438 الموافق 6 نوفمبر سنة 2016.

⁴قرلان سليمة، "وسيط الجمهورية فى الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسى رقم 20-45 دراسة تحليلية"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، المجلد 08، عدد خاص، 2020، ص322.

الفصل الثاني - ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإداري أساس للحكومة

حسب المادة 9 من المرسوم رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية فإنه: "يتعين على المرفق العمومي الذي يخرجه وسيط الجمهورية أن يقدم في الأجل المعقولة كل الأجوبة عن المسائل المطروحة"، ويمكنه أيضا في حالة عدم تلقيه جواب مرضي عن متطلباته إخطار وسيط الجمهورية بذلك وهذا حسب المادة 10 من نفس المرسوم.

د-رفع التقارير: ينبغي على المشرع الجزائري عند إحداثه لمؤسسة الوسيط الإداري لتنفيذ الأحكام القضائية بمنحه سلطة رفع التقارير إلى رئيس الجمهورية¹، فحسب المواد 6 و7 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 السابق الذكر فإن رفع التقارير يكون على النحو الآتي:

-رفع تقارير تكون متضمنة مجموعة من الإقتراحات التي تخص التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية.

-إعداد حصيلة سنوية عن أعماله، مع تضمينه جهوده فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وذكر إقتراحات وتوصيات من شأنها ضمان حسن تسيير المرافق العمومية.

إضافة إلى ذلك فإنه وبموجب أحكام المادة 8 يرسل وسيط الجمهورية زيادة عن التقرير السنوي إلى الإدارة المعنية الصعوبات التي يخطر بها أي توصية أو إقتراح كفيل بتحسين سير المرفق العمومي أو تنظيمه.

نرى أن المشرع الجزائري لم يستدرك وسيط الجمهورية بشكل كاف، حيث أن عدم إستدراكه للثغرات والنقائص التي لمت بتكريس الهيئة سابقا والتي جعلتها تلغى بحجة عدم نجاعتها، مما جعل فعاليتها تقل، لذلك وجب الإرتقاء بمكانة هيئة وسيط الجمهورية على المستوى التأسيسي ضمن إطار

¹زيد الخيل توفيق زيد الخيل، أحكام القاضى الإداري: بين متناع الإدارة عن التنفيذ وإحترام حجية الشيء المقضى فيه، مرجع سابق، ص 330.

الفصل الثاني - ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضى الإدارى أساس للحكومة

نص دستوري، مع منحه ضمانات أكثر لممارسة مهامه بإستقلالية وتفعيل دوره بمنحه سلطة ردعية تجاه الإدارة¹.

¹ سليمة قزلان، مرجع سابق، ص 327 (بتصرف).

ملخص الفصل الثاني:

يتضح لنا من خلال ما عرض في هذا الفصل، أن الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة تواجه عدم التنفيذ، وهذا لإستبعاد طرق التنفيذ الجبرية إضافة إلى محدودية الدور الإجتهادي للقاضي الإدارى، فنرى أن المشرع الجزائري إستدرك هذا الوضع من خلال وضعه ضمانات قانونية تساهم في التخفيف من مشكل عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها.

لتمثل هذه الضمانات في:

-الضمانات القضائية: سلطة توجيه القاضي الإدارى أوامر تنفيذية، وسلطة فرضه الغرامة

التهديدية.

-الضمانات الغير قضائية: تتمثل في الضمانات التشريعية ودور الهيئات الدستورية كالبرلمان

ووسيط الجمهورية في الحث على تنفيذ الأحكام القضائية.

خاتمة

تتمتع الجماعات المحلية بإعتبارها شخصا معنويا بالذمة المالية، وإمتميازات وسلطات واسعة في مواجهة المتعاملين معها لتمكينها من أداء المهام الموكلة لها، ليكون هدفها إشباع الحاجيات العامة وتحقيق التنمية والمصلحة العامة، بشرط أن تمارس مهامها في إطار تطبيق القانون، وبما أن تحقيق دولة القانون لا يمكن أن تقوم إلا بتعزيز الرقابة القضائية، منح المشرع الجزائري سلطات وإمتميازات تمكن القاضي من فرض رقابته على تسيير الجماعات المحلية.

تكون رقابة القاضي الإداري على الجماعات المحلية من خلال عدة وسائل وسلطات وضمانات تعد كفيلة لإحترام حجية الشيء المقضي فيه وتمتد هذه السلطات من خلال منح المشرع له ضمانات قضائية وغير قضائية.

نستخلص من هذه الدراسة ما يلي:

-يعتبر القاضي الإداري الضامن الأساسي لحوكمة تسيير الجماعات المحلية خاصة أمام غياب الهيئات المكلفة بتفعيل سيرها.

-حماية المجالس البلدية والولائية والحرص على حسن سير مداولاتها.

- إعطاء القاضي الإداري مهمة الرقابة على مدى احترام الإدارة للمبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية تكون مبرمة من طرف الجماعات المحلية خلال مرحلة التنفيذ ومرحلة إبرام الصفقة.

- تحدد سلطات وإختصاصات القاضي الإداري وفق القوانين والتنظيمات وكل تغيير يكون إلا بموجب أسانيد قانونية.

-إحترام الأحكام القضائية من إحترام المبادئ العامة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات.

- يعد إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية مخالفة للقانون مما يترتب إمكانية توجيه أوامر تنفيذية من قبل القاضي الإداري.

- تعتبر سلطة فرض غرامة تهديدية من الوسائل الفعالة لحث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها.
- إمكانية ممارسة المحجز الأموال الخاصة للجماعات المحلية يولد عائق كبير أمام تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه.
- يظهر دور البرلمان في مجال الدفاع لحماية حقوق وحرريات الأفراد من خلال مبادرته بإستخدام آليات التي تضمن وتحقق تنفيذ الإدارات للأحكام القضائية بحجية الشيء المقضي فيه وتتمثل في السؤال البرلماني، الإستجواب البرلماني والتحقيق.
- يعد وسيط الجمهورية هيئة وسيطة بين الإدارة والمواطن تكفل حماية الحقوق والحرريات، ومن الضمانات التي تفرض إحترام حجية الأحكام القضائية.
- كما نتقدم بمجموعة من التوصيات في سبيل دعم تحقيق مساهمة القاضي الإداري في حوكمة الجماعات المحلية، والتي نذكر منها:
 - ضرورة تعزيز استقلالية العضوية لأعضاء المجالس البلدية والولائية في الجزائر.
 - ضرورة الاهتمام بسلطة الأمر الممنوحة للقاضي الإستعجالي في مجال قبل التعاقد.
 - الحرص على تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها.
 - ضرورة إضفاء الطابع الإجباري والتهديدي للنطق بالغرامة التهديدية من طرف القاضي الإداري متى توفرت الشروط، دون إشتراط طلب المتقاضي.
 - ضرورة الارتقاء بمكانة وسيط الجمهورية على المستوى التأسيسي ضمن إطار نص دستوري يضمن إستقرارها وإستقلاليتها، ومنحه ضمانات أكثر من أجل تفعيل دوره.

قائمة المراجع

□ - قائمة المراجع باللغة العربية:

أولا الكتب:

1. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - الهيئات والإجراءات -، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.
2. عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة الجزائر، 1999.
3. لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية"، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2009.

ثانيا الرسائل والمذكرات:

أ- أطروحات دكتوراه:

1. السعدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، 2018/2019.
2. بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، 2021.
3. بودراهم ليندة، مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقارنة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2022.
4. زيد الخليل توفيق، أحكام القاضي الإداري: بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2019.

5. عطوي حنان، دور القاضي الاستعجالي في منازعات الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2020.
6. علاوة حنان، إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2019.
7. كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2015.
8. كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعات الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
9. يعيش تمام أمال، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

ب-مذكرات الماجستير:

1. بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2013.
2. طالب بن ذياب إكرام، القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعقم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

3. كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

4. مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي وفقا للقانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011-2012.

ج-مذكرات الماستر:

1. بونعامة عبد الله-مخلوفي فايذة، الرقابة القضائية على ابرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2022.

2. خيشر أحمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، 2020.

3. دوقة رتيبة، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية، مذكرة مكتملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015.

4. علاوة حنان- زيد الخيل توفيق، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2015.

ثالثا - المقالات:

1. المشرفي أمال، "الحجز لدى الغير لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد المؤسسات العمومية، تعليق على الأمر الإستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط عدد 182 بتاريخ 24 سبتمبر سنة 1997"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، عدد 24، 1998.
2. براهيم سهايم، براهيم فائزة، "الإعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية"، دفا تر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2017.
3. بروك حليلة، "دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 11، 2014.
4. بعلي إيمان، "القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة صفاقس تونس، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
5. بن عبو عفيف، "تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة العمومية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 09، العدد 01، 2021.
6. بوضيف عبد المالك، "فاعلية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية"، مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، عدد 16، 2014.
7. حاجة عبد العالي، بن زيان أحمد، "المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر"، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 27، 2020.
8. حنان علاوة، "دور القاضي الإداري في ضمان حوكمة تسيير الجماعات المحلية"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 07، العدد 06، 2018.

9. خلدون عيشة، جعفر خديجة، "منازعات الصفقات العمومية وإشكالاتها القانونية، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور الخلفة، المجلد 06، العدد "02، د س.
10. رزيق عمار، شمس بشير الشريف، قضاء الاستعجال ما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017.
11. زيد الخيل توفيق، "تفعيل سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد خاص، 2017.
12. زيد الخيل توفيق، علاوة حنان، "سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في توجيه أوامر للإدارة في ظل قانون 08-09-إصلاحات قانونية جديدة بضمانات ضعيفة"، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد الثاني عشر، جانفي 2018.
13. _____، "نحو تفعيل رقابة القاضي الإداري على تسيير الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2020.
14. سدرة وسيلة -ضامن محمد أمين، "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر تنفيذية إحترازية للإدارة بين حدي الإعتراف والتعزير"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، أفريل 2022.
15. شباح فتاح، "أليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية"، جامعة باتنة 1 - الجزائر، مجلد 7، العدد 1، جوان 2020.

16. شرون حسينة، "المسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، د س.
17. شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم، "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة"، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني. د س.
18. شنتير رضا عمر، "رقابة البرلمان على عمل الحكومة في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن بوعلي بالشلف، المجلد 08، العدد 02، 2022.
19. عربي ربيع عبد الحفيظ، "منازعات الصفقات العمومية بين قضاء الإلغاء والقضاء الكامل"، مجلة الاجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 28. ب س.
20. قرساممروي، عزاز هدى، "أليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السادس، العدد الرابع، ديسمبر 2021.
21. قزلان سليمة، "وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 20-45 دراسة تحليلية"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، المجلد 08، عدد خاص، 2020.
22. لعلام محمد مهدي، "القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد 05، يونيو 2015.
23. مزباني فريدة، قصير علي، "دور الغرامة التهديدية في تحقيق الأمن القضائي"، جامعة الحاج لخضر باتنة، (غير منشور)

24. ولد عمر طيب، "الأليات القانونية لفض منازعات الصفقات العمومية في التشريعين الجزائري والمغربي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 09، المجلد الثاني، مارس 2018.

25. يوسف فيزة، "عن تفعيل أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 09، العدد 01، 2013.

رابعا- المداخلات:

1. زيد الخيل توفيق، «حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية كشرط لإعمال المشاركة»، الملتقى الوطني حول: «الديمقراطية التشاركية: نموذج جديد للحكومة»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، منعقد يوم 23 أبريل 2018، (غير منشور).

2. علاوة حنان، «عن الهيئات الإدارية المكلفة بضمان ممارسة الديمقراطية التشاركية في الجزائر - دراسة مقارنة لبعض التجارب -»، الملتقى الوطني حول: «الديمقراطية التشاركية: نموذج جديد للحكومة»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، منعقد يوم 23 أبريل 2018، (غير منشور).

3. فقير محمد، رقابة القضاء الإداري الاستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن-آلية وقائية لحماية المال العام-، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الإستعجال الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، أيام 09 و 10 مارس 2011.

خامسا- النصوص القانونية:

أ- النصوص القانونية الجزائرية

أ-1 النصوص التأسيسية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، ص. 06، معدل و متمم منشور بموجب: قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، ص. 13، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، ص. 08، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 07 مارس سنة 2016، ص. 03، والمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ج. ج عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

أ-2 النصوص التشريعية

أ-2-1 القوانين العضوية

1. قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي سنة 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج عدد 37، مؤرخ في 01 جوان سنة 1998، ص. 03، معدل و متمم بموجب: قانون عضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية سنة 2011، ج. ر. ج. ج عدد 43، مؤرخ في 03 أوت سنة 2011، ص. 07، قانون عضوي رقم 18-02، مؤرخ في 04 مارس سنة 2018، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 7 مارس سنة 2018،

2. القانون العضوي رقم 98-02، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 37، المؤرخة في 6 صفر عام 1419 الموافق 1 أبريل سنة 1998.

3. القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت سنة 2016، ج ر ج ج، العدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق 28 أوت سنة 2016.

أ-2-2 القوانين العادية

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد 49، مؤرخ في 11 جوان سنة 1966، معدل ومتمم، أنظر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية: www.joradp.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/5/15.

2. الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3. قانون رقم 90-30، مؤرخ في ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج، عدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 جويلية سنة 2008، ج ر، عدد 44، مؤرخ في 03 اوت سنة 2008.

4. قانون رقم 91-02، مؤرخ في 08 جانفي سنة 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر ج ج، عدد 02، مؤرخ في 09 جانفي 1991 (ملغى).

5. الأمر رقم 98-20، مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد 39، مؤرخ في 25 صفر عام 1416 الموافق 23 يوليو سنة 1995.

6. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.
7. قانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، مؤرخ في 08 صفر عام 1427 الموافق 08 مارس سنة 2006.
8. قانون رقم 08-09، قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري لسنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل سنة 2008، معدل وتم بموجب قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، ج. ر. ج. ج. عدد 48، مؤرخ في 17 جويلية سنة 2022.
9. قانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 37، مؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011.
10. - قانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12، مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012.
11. قانون رقم 16-13، مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، العدد 65، مؤرخ في 6 صفر عام 1438 الموافق 6 نوفمبر سنة 2016.
12. قانون رقم 22-13، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443، الموافق ل 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق

ل25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج، عدد 48، مؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1443، الموافق ل 17 يوليو سنة 2022.
13. معدل ومتمم أمر رقم 22-13، مؤرخ في 31 أوت 2022، ج. ر. ج. ج، عدد 67، مؤرخ في 31 أوت 2022.

أ-3 النصوص التنظيمية

أ-3-1 المراسيم الرئاسية

1. المرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق ل 4 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين المواطن والإدارة، ج ر ج ج، عدد 27، مؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1408 الموافق 6 يوليو سنة 1988.
2. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436، الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، ع50، مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1436، الموافق 20 سبتمبر 2015.
3. مرسوم رئاسي رقم 20-45، مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، العدد 09، مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 19 فبراير سنة 2020.

أ-3-2 القرارات

1. قرار المجلس الأعلى رقم 38541، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1984، المجلة القضائية، الجزائر، عدد 04، 1989.
2. قرار المحكمة العليا رقم 89903، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1993، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 02، 1994.
3. قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 115284، صادر بتاريخ 13 أبريل سنة 1997، المجلة القضائية، الجزائر، عدد 01، 1998.

4. قرار مجلس الدولة رقم 001192، الصادر في 03 أبريل سنة 2001، مجلة مجلس الدولة، عدد1، 2002.
5. قرار رقم 5638 المؤرخ في 15/07/2002، مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان مجلس الدولة، عدد03، الجزائر، 2003.
6. قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قضية (ب و، ج) ضد مديرية المصالح الفلاحية وهران، مجلة مجلس الدولة، العدد03، 2003.
7. قرار مجلس الدولة رقم 9898، الصادر بتاريخ 20 أبريل سنة 2004، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، عدد05، 2004.
8. قرار رقم 13551، المؤرخ في 15 جوان 2004، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، 2004.

ب- النصوص التشريعية للمملكة المغربية

قانون المسطرة المدنية، متوفر على البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل بالمملكة المغربية: adala.justice.gov.ma، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/6/01.

1. القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ج، ر، م، م عدد6380، مؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، ص 6625، متوفر على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة المغربية www.sgg.gov.ma، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/04/14.
2. القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، ج، ر، م، م عدد6380، مؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، ص 6585، متوفر على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة المغربية www.sgg.gov.ma، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023./04/14.
3. -القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ج، ر، م، م عدد6380، مؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، ص 6660، متوفر على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة المغربية www.sgg.gov.ma، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/04/14.

ج- النصوص التنظيمية التونسية

-قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016، مؤرخ في 24 مارس سنة 2016، يتعلق بالحق في النفاذ للمعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد26، الصادر في 29 مارس سنة 2016، ص 1029، يلغي المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي سنة 2011، المتعلق بالنفاذ الى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية الذي تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان لسنة 2011، متوفر على الموقع www.L'égislation.tn

□-المراجع باللغة الفرنسية.

- Code general des collectivites territoriales, www.legifrance.gouv.fr , Consulté le 06/06/2013.

-Codede justice administrative, www.légifrance.gouv.fr, Consulté le 14/06/2023.

- Loi N⁰ 539 80 du 16 juillet 1980, Relative aux Astreintes Prononcées en Matière Administrative et l'exécution des Jugements par Les Personne Morales de Droit Public, J. O. R. F du 17 juillet 1980, P. 1799, Modifier par la Loi N0 321 2000 du 12 avril 2000, Relative aux Droits des Citoyens dans Leurs Relations avec Les Administrations, www.legifrance.fr ,consulté le 05/05/2023.

فهرس المحتويات

	الشكر
	الإهداء
01	قائمة المختصرات
03	مقدمة
08	الفصل الأول: نطاق رقابة القاضي الإداري على حوكمة تسيير الجماعات المحلية
10	المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري على التسيير الإداري للجماعات المحلية
11	المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة الوصية
12	الفرع الأول: حماية القاضي الإداري لعضوية المجالس المحلية
13	أولاً: توقيف وإقصاء أعضاء المجالس المحلية
16	ثانياً: حماية العهدة الانتخابية
17	الفرع الثاني: حماية القاضي الإداري لمداولات المجالس المحلية
17	أولاً: إبطال مداولات المجالس المحلية
20	ثانياً: فرض رقابة على قرارات إبطال مداولات المجلس
21	المطلب الثاني: رقابة القاضي الإداري على شفافية تسيير الجماعات المحلية

22	الفرع الأول: دعوى الإلغاء ضماناً لشفافية تسيير الجماعات المحلية
22	أولاً: رقابة القاضي الإداري على تسبب قرارات الجماعات المحلية
24	ثانياً: رقابة القاضي الإداري على مبدأ الحياد في تسيير الجماعات المحلية
25	ثالثاً: حماية القاضي الإداري لحق مشاركة المواطنين في تسيير الجماعات المحلية
26	رابعاً: حماية القاضي الإداري لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية
29	الفرع الثاني: دور القاضي الإداري الإستعجالي لحماية أطر الشفافية الإدارية
29	أولاً: وقف تنفيذ القرار الإداري
30	ثانياً: تأهيل القاضي الإداري الإستعجالي للحكم بتدابير فورية حامية للحريات الأساسية
30	المبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية المبرمة من طرف الجماعات المحلية
32	المطلب الأول: الرقابة على مرحلة إبرام الجماعات المحلية للصفقات العمومية
32	الفرع الأول: سلطة إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة
35	الفرع الثاني: الدور الوقائي للقاضي الإستعجالي في حماية الصفقات العمومية
35	أولاً: شروط تدخل القاضي الإداري الإستعجالي
39	ثانياً: سلطات القاضي الإداري الإستعجالي

42	المطلب الثاني: الرقابة على مرحلة تنفيذ الجماعات المحلية للصفقات العمومية
42	الفرع الأول: دعاوى تنفيذ الصفقة العمومية
43	أولاً: دعوى إبطال بعض تصرفات المصلحة المتعاقدة لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية
43	ثانياً: دعوى المطالبة بالحق في مقابل مالي
44	الفرع الثاني: دعاوى نفاذ الصفقة العمومية
44	أولاً: دعوى الحصول على مبالغ مالية
45	ثانياً: دعوى إبطال الصفقة العمومية
45	ثالثاً: دعوى فسخ الصفقة العمومية
47	ملخص الفصل الأول
48	الفصل الثاني: ضمانات تنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضي الإداري أساس للحكومة
50	المبحث الأول: الضمانات القضائية لتنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضي الإداري
51	المطلب الأول: عن سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر في ظل قانون الإجراءات المدنية
51	الفرع الأول: إنعدام أسانيد قانونية لمبدأ الحظر
51	أولاً: التقييد الذاتي للقاضي الإداري

53	ثانيا: وجود أسانيد قانونية تدعم إمكانية توجيه أوامر
55	الفرع الثاني: محدودية الدور الإجتهادي للقاضي الإداري
58	المطلب الثاني: تفعيل سلطات القاضي الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية
58	الفرع الأول: سلطة توجيه أوامر تنفيذية للجماعات المحلية
58	أولا: الأوامر السابقة عن تنفيذ الدارة للحكم القضائي
60	ثانيا: سلطة القاضي في توجيه أوامر تنفيذية بسبب إمتناع الإدارة
61	ثالثا: سلطة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري
62	الفرع الثاني: سلطة توقيع غرامة تهديدية
63	أولا: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأوامر
66	ثانيا: مظاهر السلطة الواسعة للقاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية
69	المبحث الثاني: الضمانات الغير قضائية لتنفيذ الجماعات المحلية لأحكام القاضي الإداري
70	المطلب الأول: الضمانات التشريعية لتنفيذ أحكام القاضي الإداري
70	الفرع الأول: عن قابلية الحجز على أموال الجماعات المحلية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية
70	أولا: الحماية المقررة لأموال الجماعات المحلية

72	ثانيا: الحجز على الأموال الخاصة للجماعات المحلية ضمانا لتنفيذ أحكام القاضي الإداري
76	الفرع الثاني: ضمانات تنفيذ لأحكام المتضمنة الإدانة المالية
77	أولا: شروط تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية عن طريق الخزينة العمومية
79	ثانيا: إجراءات التسوية عن طريق الخزينة العمومية
81	المطلب الثاني: دور الهيئات الدستورية في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية
81	الفرع الأول: ضمانات الرقابة البرلمانية في تنفيذ الأحكام القضائية
82	أولا: الرقابة البرلمانية
82	ثانيا: آليات البرلمان لحث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية
85	الفرع الثاني: ضمانات وسيط الجمهورية في تنفيذ الأحكام القضائية
89	ملخص الفصل الثاني
90	خاتمة
93	قائمة المراجع
107	فهرس
	ملخص

ملخص

مساهمة القاضي الإداري في حوكمة تسيير الجماعات المحلية.

عرفت صلاحيات القاضي الإداري في مجال رقابة على مبادئ حوكمة تسيير الجماعات المحلية تطوراً ملحوظاً في بناء دولة القانون، وذلك من خلال ممارسة القاضي لرقابة معمقة على قرارات الجماعات المحلية وأعمالها، فتعد الرقابة القضائية ضماناً أساسية لحماية إستقلالية الجماعات المحلية وتعزيز حرية تسييرها لشؤونها وفقاً لما كرسه القانون.

ينبغي على المشرع الجزائري تفعيل دور القضاء الإداري في الرقابة على تسيير الجماعات المحلية بهدف ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة وذلك بإنشاء هيئات مهمتها متابعة تنفيذ الأحكام القضائية المتمتعة بحجية الشيء المقضي فيه، إلى جانب التوسيع من سلطات القاضي وتقرير ضمانات حديثة تكفل التنفيذ تكريس الدولة القانون وحافظاً على الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، القاضي الإداري، الرقابة القضائية، الأحكام القضائية، التنفيذ.

Summary:

The powers of the administrative judge in the field of oversight of the principles of governance of the management of local communities have witnessed a remarkable development in building the rule of law, through the exercise of in-depth control over the decisions and actions of local groups by the judge.

The Algerian legislator should activate the role of the administrative judge in supervising the management of local communities with the aim of ensuring the implementation of judicial rulings issued by establishing bodies whose mission is to follow up the implementation of judicial rulings that enjoy the authority of the thing decided in it, in addition to creating administrative bodies that contribute to urging the administration to implement, consecrating the rule of law and preserving on rights and freedoms.

key words: Local communities, administrative judge, judicial oversight, judicial rulings, implementation.